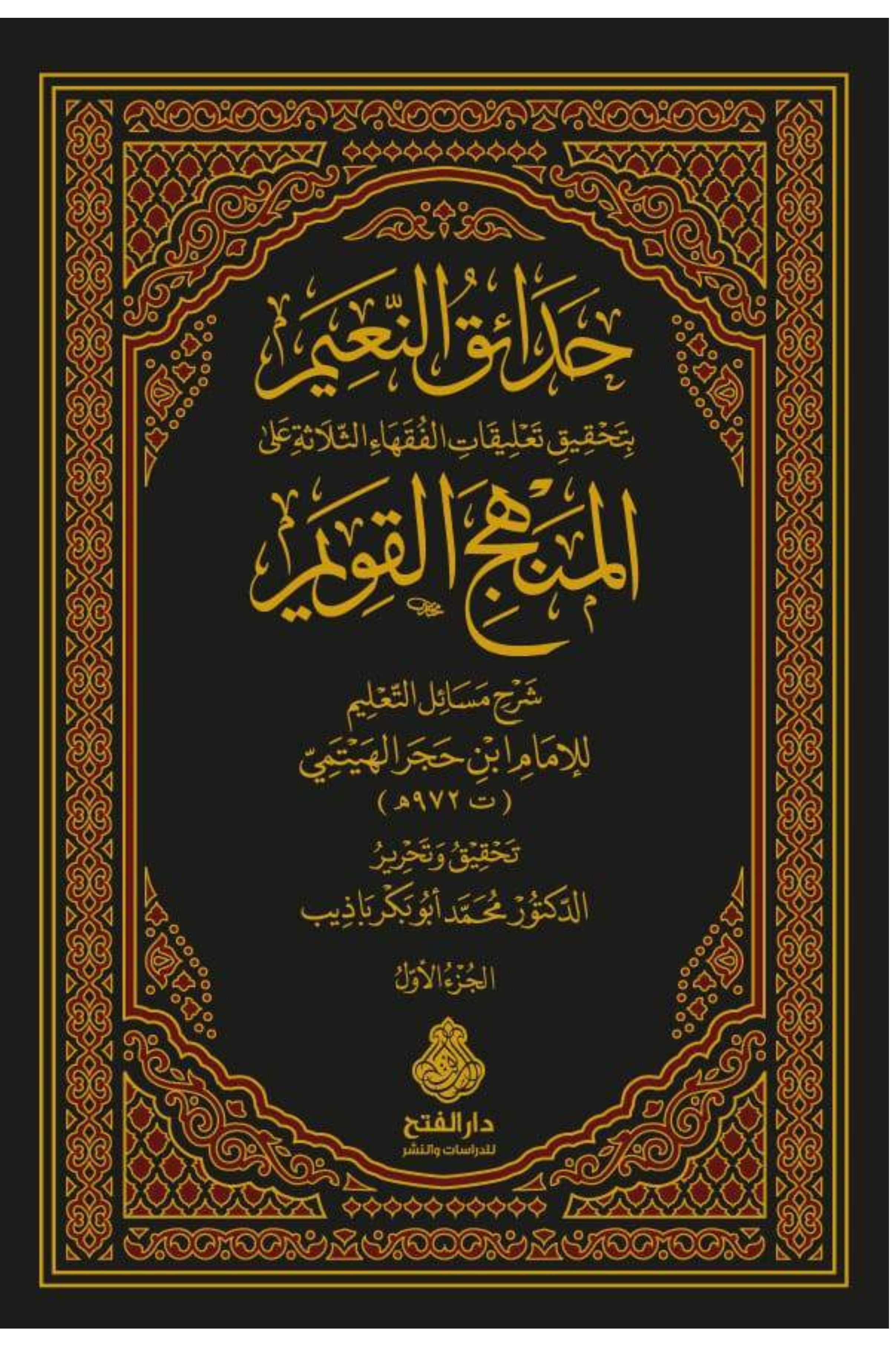

حدائق النعيم
بتحقيق تعليقات الفقهاء الثلاثة على
المنهج القويم
شرح مسائل التعليم
للإمام ابن حجر الهيتمي
(ت ٩٧٢ هـ)
تحقيق وتحرير
الدكتور محمد أبو بكر باذيب
الجزء الأول
دار الفتح
للدراسات والنشر

مبحثٌ
في التلفظ بنية الإحْرامِ في الصَّلاة

من المسـائل التي يكثر الخلاف والخوض والجدل فيها، مسـألة التلفظ بالنية، وكثيـر من طلاب العلم ينقصهم التأصيل الفقهي لهـا، ومعرفة مظانها من كتب أئمة المذهب الكبار، ويظنون أنها مسألة محدثة عند المتأخرين. بينما هي مذكورة ومؤصل لها في كتب المذهب القديمة، من لدن الإمام فمن بعده.

واشـتَطَّ بعض المخالفين المنكرين لاسـتحباب التلفظ بالنية، فحكموا ببدعيّة التلفُّظ، ونسـبَة فاعلـه إلى البدْعَة المذمُومة، بل بالـغ بعضهم فحكم بكفر من اعتقد سـنِّيتها، بمعنى ورُودِها عن النبي ﷺ، وهذا اشـتطاطٌ في القـول، وتعَدٍّ على الأدلة الشـرعية، وعلى القياس الذي هو من أدلة أهل السـنة والجماعة في إثبات الأحكام الشرعية، كما سيأتي تفصيله.

أولاً
تأصيل كلام الإمام والأصحاب في مسألة التلفظ بالنية

[١] ما ورد في نصوص كلام الإمام الشافعي:

اشـتهر قول لأحد الأصحاب في المذهب، وهو أبو عبد الله الزبيري، أحمد بن سـليمان البصري (ت ٣١٧هـ)، بأن المصلي لا تجزئه النية حتى يتلفَّظ بلسانه. تعلقاً بأنّ الشـافعي قال في (كتاب المناسـك): «ولا يلزمُه إذا أحرمَ بقلبِه أن يذكُره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلا بالنطق». قال الماورديُّ [٢/ ٢٠٤-٢٠٥]: «فتأول ذلكَ

على وجُوبِ النطقِ في النية»، وشنع عليه، وردَّ عليه فهْمَه.

النصُّ الذي نسب للإمام الشافعي، بحثت عنه طويلاً، فما وجدته بهذا اللفظ، بل الـذي في «الأم» لفظ مغاير تماماً لما نقله الزبيري. جاء في «الأم» [٣/ ٣٨٩] (باب هل يسـمي الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما؟): «أخبرنا الربيعُ، قال: **قال الشـافعيُّ**، رحمه الله تعالى: فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليلٌ على أن نيةَ الملبـي كافيةٌ له من أن يظْهِرَ ما يحرمُ به، كمـا تكون نيةُ المصلي مكتوبةً، أو نافلةً، أو نذراً، كافيةً له من إظهار ما ينوي منها، بأي إحرام نوى. ونية الصائم كذلكَ. وكذلك لو حجَّ أو اعتمر عن غيره؛ كفته نيتُه، من أن يسمِّيَ أن حجَّه هذا عن غيره. **قال الشافعيُّ**: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله قال: ما سمَّى رسولُ الله ﷺ في تلبيته حجًّا قطُّ، ولا عمرةً.

قال الشـافعيُّ: ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه. إلا أنه لو كان سُنةً سماهُ رسولُ الله ﷺ أو مَن بعْدَه. **ولو** لبَّى المحرمُ، فقال: (لبيك بحجة وعمرة)، وهو يريدُ حجةً؛ كان مفْرداً. ولو أراد عمرةً؛ كان معتمراً. ولو سـمَّى عمرة وهو يريد حجًّا؛ كان حجًّا. ولو سمى عمرةً وهو يريد قِراناً؛ كان قِراناً. إنما يصيرُ أمره إلى النية، إذا أظهر التلبية معها. ولا يلزمُه إذا لم يكن له نيةٌ أن يكون عليه أكثَر من لفْظِه. وذلكَ أن هذا عملٌ لله خالصاً، لا شـيءَ لأحد من الآدميين غيره فيه، فيؤخذ فيه بما ظهَر من قوله دون نيته»، انتهى. هذا نص ما في «الأم» مما يخص مسألة الباب، وقول الإمام «ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه»، صريحٌ في عدم كراهته التلفظ بنية الحج، وهذا نصٌ يفيدنا فيما يأتي. إلا أنه ليس نصاً في نية الصلاة.

نصٌ عَزِيز في المسألة

ثم إني وقفتُ على نصٍّ مهم عن الإمام الشافعي في المسألة، أخرجه الحافظ أبو بكر ابنُ المقْري، محمد بن إبراهيم، الشهير بابن زاذان، الخازن الأصبهاني (ت **٣٨١**هـ)، في

«معجمه»، قال [ص ١٢١، رقم ٣١٧]: «أخبرنا ابن خزيمة، ثنا الربيعُ، قال: كانَ الشافعيُّ إذا أرادَ أن يدخُلَ في الصلاةِ؛ قالَ: بسْـم الله، موجِّهاً لبيت الله، مؤدِّياً لفرض الله عزَّ وجلَّ، الله أكبر»، اهـ. هذا النص في غاية الوضوح، والدلالة على المطلوب، ومن العجيب أن لا يذكره فقهاؤنا في مصنفاتهم، فهل هو من بابِ (كَم تركَ الأولُ للآخِرِ)! نعم، وجدت القاضـي ابن العربي المالكيَّ (ت ٥٤٣هـ) في «القبس شـرح الموطأ» نقلَ اسـتحباب التلفُّظَ بالنية مع الجهرَ بها عن الشافعي، وعبارته [ص ٢١٤]: «قال الشافعيُّ: يستحبُّ له أن يتكلمَ بلسانه بنيته، فيقولُ: أؤدِّي ظهر الوقتِ، ثم يكبّر»، اهـ. وهنا اعتراضٌ في نسبة القول للإمام الشـافعي، فإن الذي ثبتَ عنه، بحسـب رواية ابن المقري الآنفة، إنما هو حكايةُ فعله، بنقْلِ الرَّبيع، لا نصُّ قوله، والله أعلم.

إن هـذا النصَّ العزيز، لهـو ردٌّ بليغٌ على من زعَم عدم ورُودِ التلفُّظ عن أحدٍ من الأئمة الأربعة، فهاهو قد ثبتَ عن الإمام الشـافعي، أحد أئمة السلف، وثالث الأربعة أرباب المذاهب المتبوعة. وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤]: «فإن أوجَدَنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسـليم والقبولِ»؛ فسـنده سلسلة الذهب، فابن المقري وثَّقه الكبارُ، فيلزَم قبول روايته والتسليم.

اعتراضٌ وجوابُه

فإن قيل: بما أن التلفظ بالنية ثبت من فعل الشافعي، فكيف نوفِّقُ بينه وبين صريح كَلامه المتقدم عن «الأم»؟

فالجوابُ عليه من وجوه ثلاثة:

الوجـه الأول: أنه لم يـرد عن الإمام نهيٌ عن التلفظ بالنيـة في العبادات، لا في النسـك، ولا فـي غيره. وعبارته كما تقدم نقلها، ونعيدُهـا للتنبيه عليها، هي قولُه في «الأم» [٣/ ٣٨٩]: «فيمـا حكينا من الأحاديث عن النبـي ﷺ دليلٌ على أن نيةَ الملبِّي

كافيــةٌ لــه من أن يظْهِرَ ما يحرمُ به، كما تكون نيةُ المصلي مكتوبــةً، أو نافلةً، أو نذْراً، كافيةً له من إظهار ما ينوي منها، بأي إحرامٍ نوى».

الوجه الثاني: أنه تقدَّم عن الإمام عدم كراهة تسمية المحرم نسكه، ونصُّ كلامه: «ولو ســمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه. إلا أنه لو كانَ ســنةً؛ سماهُ رسولُ الله ﷺ أو مَن بعْدَه»، اهـ. فظاهر كلامه: التفريقُ بين المســنون شرعاً وهو الواردُ عن الشارعِ ﷺ أو الصحابة. وبين ما لم يرد فيه نهيٌ صريحٌ. فعدم ورود النهي؛ لا يعني أن إتيانهُ مخالفٌ للســنة، بدليل تصريحه بعــدَمِ كراهته. فلو كانت التســمية أو التلفظ بالمنوي مخالفاً للشرع؛ لما قالَ فيه الشافعي «لم أكرهه»، فدلَّ على أنه يرى التلفظ بالمنويِّ وتسميته أمرٌ لا يخالف الشرْعَ ولا السنَّةَ الصحيحة. فإذا أضيف إلى هذا ما صحَّ من تلفظه عند قيامه إلى الصلاة؛ كان تأييداً وتقوية للقَول بأن التلفُّظ مســتحبٌ عند الشافعيِّ. وهذا كلُّه استظهاراً لا تنصيصاً.

الوجه الثالث: بناءً ما تقدم في الوجه الثاني، مما يدل على عدَم كراهة الشــافعي أصــل التلفُّظ. فلو فــرضَ ورُودُ نهي عن التلفظ، ورواهُ الشــافعي، ثــم وجَدْنا عمله مخالفــاً لمــا وردَ؛ كان مجرى ذلك من بابِ (عمل الراوي بمــا يخالف مرويَّه). قال الإســنويُّ [«نهايــة الســول»: ص ٢٧٣]: «حاصِلُه: أن عملَ الراوي علــى خلاف ما رواهُ؛ لا يكــون قدحاً في ذلك الحديث، كما نقله الإمامُ وغيره عن الشــافعيِّ، واختاره هو وأتباعُه، والآمديُّ»، إلخ.

مثال ذلك: عمَلُ الشافعيِّ حلقُ الإبطِ لا نتفُه. ففي «الصحيحين» [خ: ٧/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨٩؛ وم: ١/ ٢٢١، رقم ٢٥٧] عن أبي هريرة: «الفطرة خمسٌ»، أو: «خمسٌ من الفطرة، الختانُ، والاستحدادُ، ونتْفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقص الشارب».

أخرج بن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» [ص ٢١٠]: عن يونس بن عبد الأعلى، قال: رأيتُ الشــافعيَّ يوماً، وقد أخرج إحدى يديه من جَيبه، والحجَّامُ يحلقُ الشــعرَ

الذي على إبطه، فيحلِقُ ثم يردها، ويخرج يدَه الأخرى، فيحلق ثم يردها. قال يونس: اعتذَر إلينا الشافعيُّ من هذا، وقالَ: قد علمتُ أن السنَّة في نتْفِ الإبطِ، ولكني لا أقْوَى على الوجَع. هذا الخبر نقلَه الأئمةُ في مصنفاتهم، كالنووي في «المجموع» [١/ ٢٨٨]، و«شرح مسلم» [٣/ ١٤٩]، وفيه: «أما نتفُ الإبط فسنةٌ بالاتفاقِ، والأفضل فيه النتفُ، لمن قويَ عليه. ويحصلُ أيضاً بالحلق وبالنورة». والعراقي في «طرح التثريب» [٢/ ٨٠]، والعسقلاني في «فتح الباري» [١٠/ ٣٤٤]، والعيني في «شرح أبي داود» [١/ ١٦٦]، والشوكاني في «نيل الأوطار» [١/ ١٤٢]، والكشميري في «فيض الباري» [٦/ ١٠٠]. فهنا خالفَ الشافعيُّ صريحَ السنة في الأمر بالنتف، لما ترجَّح عنده أن الأمرَ للندْب، لا للوجُوبِ. وكذلك الأمر في التلفظ بالنية، فلو فرضَ أن هناك نهيٌ وخالفَه فعلُه؛ كان ذلك قرينةً لحمله على الندب لا الوجوب، فكيف ولا نهيَ في الباب! فدلَّ فعلُه، وإتيانه بالتلفُّظ عند إحرامه بالصلاة؛ على أن ذلك غير مكروهٍ. بل هو صريحُ كلامه، كما تقدم أنه قال: «ولو سمَّى المحرمُ ذلكَ؛ لم أكرهه»، فبهذا يتضح مذهبه، رحمه الله ورضيَ عنه، وعليه سار أصحابه وأتباعهم، كما سيأتي.

[٢] ما عليه الأصحابُ في مسألة التلفظ بالنية:

للأصحاب في مسألة التلفظ بالنية في الصلاة، قولان لا ثالث لهما:

القول الأول (قول الزبيري): الوجوب، وهو قولٌ لأبي عبد الله الزبيري، أحمد ابن سليمان البصري (ت ٣١٧هـ)، شيخ الأصحاب في البصرة، له مصنفاتٌ، منها: «كتاب في النية». هذا القول نقله الرافعي في «العزيز» [٣/ ٢٦٣] عن أبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ) صاحِب «الإفْصَاح» وعزاه إلى (بعض أصحابنا)، قال: «لابدَّ من التلفظ باللسانِ، لأن الشافعيَّ، رضي الله عنه، قال في (الحج): «ولا يلزمه الا ذا أحرمَ ونوَى بقلبه، أن يذكُرَه بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ الا بالنطقِ». وعزاه الماورديُّ في «الحاوي» [٢/ ٢٠٤-٢٠٥] إلى الزبيري مباشرةً، قال: «قال أبو عبد الله الزبيريُّ، من

أصحابنا: لا يجزئهُ حتى يتلفظ بلســانه. تعلُّقاً بأن الشافعيَّ قال في (كتاب المناسك): «ولا يلزمه إذا أحرمَ بقلبه، أن يذكره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلا بالنطق». فتأول ذلــكَ: على وجوب النطق في النية». وعبارة الروياني في «البحر» [٢/ ٣]: «قالَ أبو عبد الله الزبيريُّ، من أصحابنا: النيةُ هي اعتقادٌ بالقلب، وذكرٌ باللسان، ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه، فيكون على كمالٍ، وثقَة من اعتقاده، فلا يجوزُ حتى ينويَ ويتلفظ».

الردُّ على الزبيري: هذا القولُ ردَّه الأصحابُ، وعابوا على الزبيري فهمَه.

قال الماورديُّ (ت ٤٥٠هـ): «هذا فاســدٌ، وإنمــا أرادَ: وجُوبَ النطْقِ بالتكبير. ثــمَّ مما يوضحُ فسَــاد هذا القــولِ حِجَاجاً: أن النية من أعمــال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح. كما أن القراءةَ لما كانت من أعمال اللسان، لم تفتقر إلى غيره من الجــوارح». وفي «المهذب» [١/ ١٣٤] (صفة الصلاة): «ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلبِ ويتلفظُ باللســان؛ وليسَ بشيءٍ». وقال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) [٢/ ١٢٠]: «ذكــر العراقيونَ: أن من أصحابنا من أوجبَ التلفُّظ بما يؤدّي معْنَى النيّة قبل التكبير. وأخذ هذا من لفظ الشــافعي في (كتاب الحج)، وذلك أنــه قال: «ينعقد الإحرام من غيــر لفظ بالنيّة، وليس كالصَّــلاة التي يفتقر عقدُها إلى اللفظ». ثــم **قالُوا**: هذا الذي ذكره هؤلاء خطأٌ. والشــافعيُّ لم يرِدْ باللفظ: التلفظَ بالنيّة، وإنما أراد باللفظ: التكْبيرَ الواجبَ في ابتداء الصلاة، وهذا لا يُعدُّ من المذهب».

وعبــارة الروياني (ت ٥٠٢هـ) في (باب صفة الصــلاة) [٢/ ٣]: «ومن أصحابنا من سها، فقال: لا تجزئه حتى ينطق بلسانه، لأن الشافعيَّ، رحمه الله، قال في (كتاب الحــج): «وليس عليه أن يسَــمِّيَ حجًّــا ولا عمرةً، وليسَ كالصــلاة التي لا تصحّ إلا بالنطق». وهذا غلطٌ، لأن الشافعيَّ قصَد به الردَّ على أبي حنيفة، حيثُ قال: «لا بدّ مع النيةِ في الحجِّ من التلبيةِ، أو سَوْقِ الهدْي حتى ينعقد». وأراد بالنُّطْق في الصلاة التكبيرَ، لا التلفُّــظ بالنية». وقال القفَّالُ في «المســتظهري» [٢/ ٧٠]: «غلِــطَ بعضُ أصحابنا،

فقالَ: لا تجزئه النيةُ حتّى يتلفَّظَ بلسانه؛ وليسَ بشيءٍ». وقال العمرانيُّ [٢/ ١٦٠]: «ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لأن الشافعي قال: (وليس الصلاة كالحج؛ لأن الصلاة في أولها نطق واجب). وهذا غلطٌ؛ لأن النيةَ هي القصد، وقد وُجِد منه ذلك، وما قاله الشَّافعيُّ.. فإنما أراد به: النطقَ بالتكبير، لا بالنية». وقال الرافعيُّ في «العزيز» [٣/ ٢٦٣]: «قال الجمهورُ: لم يُرِد الشافعيُّ، رضي الله عنه، اعتبارَ التلفّظِ بالنية، وإنما أراد التكبيرَ. فإنَّ الصَّلاة به تنعقدُ، وفي الحجِّ يصير محْرِماً من غير لفْظٍ».

وفي «المجموع» [١/ ٣١٧]: «الوجْهُ الذي ذكره المصنّفُ [أي: الشيرازي] وذكره غيرُه، وقال صاحب «الحاوي»: هو قولُ أبي عبد الله الزبيري: أنه لا يجزئه حتى يجمعَ بين نية القلبِ وتلفظ اللسَانِ،... قال أصحابنا: غَلِطَ هذا القائلُ، وليس مرادُ الشافعيِّ بالنطق في الصلاة، هذَا. بل مرادُه: التكبير».

فائدةٌ: جاء في «حاشية الجرهزي» [١/ ٣٧٩]: «كلام «التتمة» ظاهرٌ بأنه يخصُّه [أي: قول الزبيري بالوجوب] بالصَّلاة، ولهذا ادَّعى النوويُّ أنه لا يطَّردُ في الوضُوء»، اهـ. وعبارة الكردي في «الكبرى» [٢/ ١٩١]: «قال النووي: إن الخلاف لا يطرد في الوضوء، فراجعه». وقول الزبيري ورد في (كتاب الصلاة) من «المجموع» [٣/ ٢٧٧]، و(كتاب الحج) [٧/ ٢٢٣]، ولم أقف على نص العبارة المذكورة.

اعتراضٌ وجوابُه

قولُ الزبيريِّ، على ضَعْفِه وشذُوذِه؛ إلا أن المتأخِّرينَ جعَلُوا من علَلِ استحباب التلفُّظ بالنية الخروجَ من خلافِ من أوجبها، وإن شذَّ، كما هو تعبيرُ ابن حَجر في «التحفة» [٢/ ١٢]. قال الكرديُّ في «الكبرى» [٢/ ١٩١]: «لا يسنُّ الخروجُ من الخلافِ إلا إن كان قوياً، متماسكاً. وهنا ليس كذلك. قال النوويُّ في «الروضة» [١/ ٢٢٨]: «لنا وجه شاذٌ: أنه يشترط نطْقُ اللسانِ، وهو غلطٌ»، إلخ. وفي «الصغرى» [١/ ٢٤٤]: «لعل شدَّة ضعْفِه، أو غلَطِه، من حيثُ النقْلُ، فلا ينافي ندبَ الخروج منه، من حيثُ

المدْرَك. أو يقال: إنه ليسَ علةً مستقلةً، لانْضِمامه إلى الأول، فهو جزءُ علَّةٍ، فحرِّر»، اهـ. نقله الترمسيُّ في «حاشيته» [٢/ ١٩١].

القول الثاني (المعتمـد): أن التلفّظَ ليسَ واجباً. واختلف الأصحاب الأقدمين، والمتأخريـن، فـي حكمها. فمنهم من قـال إنَّ التلفظَ آكدُ. وبعضٌ قـال هو الأَولى. وبعضٌ عبَّر بالاستحباب، وبعضٌ بالندب، وبعضٌ بالسُّنية.

(١) فممن عبر بالآكدية: الماورديُّ [٢/ ٢٠٤]، وزاد: وأنها أكمَلُ الأحوال. والشيرازيُّ في «المهذب» [١/ ٣٥] (باب نية الوضوء). تابعه النووي في «المجموع» [١/ ٣١٦-٣١٧]: «لا يجبُ اللفْظُ باللسَانِ معها، ولا يجزئ وحْدَه، وإن جمعهما فهو آكَدُ، وأفْضلُ. هكذا قاله الأصحابُ، واتفقوا عليه. ولنا قولٌ حكاه الخراسانيونَ: أن نية الزكاة تجزئ باللفْظِ، من غير قصد بالقلب، وهو ضعيفٌ. ووجْهٌ مشهورٌ، ذكره المصنف وغيره: أن نية الصَّلاةِ تجب بالقلبِ واللفْظِ معاً، وهو غلطٌ. وقد أشار الماورديُّ إلى جريانه في الوضوء، وهو أشـذُّ وأضعَفُ. والفرقُ بين الوضوء والزكاة على هذا القَول الضعيف الذي ذكرناه: أنَّ الزكاةَ وإن كانت عبادة فهي شـبيهةٌ بأداء الديون، بخلاف الوضُوء. والفرقُ بين الصلاة والوضوء، فـي وجُوبِ اللفظ في الصلاة، على الوجه الضعيـف، دُونَ الوضوء: أن نية الوضُوءِ أخفُّ حكماً، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها».

(٢) وممن عبر بالأَولى: القاضي حسـين (ت ٤٦٢هـ) في «التعليقة» [ص ٢٤٩]، قال: «ولو نوى بالجنان، وتلفظ باللسان، فهو الأكمَلُ والأَوْلى».

(٣) وممن عبر بالاستحباب: صاحِبُ «البيان» [١/ ١٠١]، قال: «إلا أنَّ المستحبَّ: أن يقصِد ذلك بقلبه، ويتلفَّظَ به بلسانه؛ ليكون اللفْظُ به أعْونَ له على خلُوصِ القصْد». وقـال [٢/ ١٦٠]: «فإن نوَى بقلبِه، وتلفَّظ بلسـانه؛ فقد أتَى بالأكمـل». والهيتمي في «المنهج القويم» [ص: ١٤٦] (في بيان الإحرام). والسـفيري (ت ٩٥٦هـ) في «شـرح البخاري» [١/ ١١٨].

(٤) **ومَمن عبر بالندب**: النووي في «المنهاج» [ص ٢٦]: «والنية بالقلب. ويندَبُ النطقُ قبيلَ التكبير». قال الدميريُّ [٢/ ٨٩]: «[يندَبُ] ليسَاعدَ اللسانُ القلبَ، ولأن ذلك أبعَدَ عن الوسواس. وتقدم أن الزبيريَّ أوجب التلفُّظ بالنيةِ في كل عبادةٍ، وهو بعيدٌ، بل لم يقُمْ دليلٌ على النّدْبية». وبه عبَّر ابن المقري في «روض الطالب»، قال شيخ الإسلام [١/ ٤٢] إنه من زيادته، أي: على أصله «الروضة».

وفي «التحفة» [٢/ ١٢] ذكر ثلاث علل للندب، قال «ليساعد اللسان القلبَ، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإن شذَّ. وقياساً على ما يأتي في (الحجِّ) المندفعِ به التشنيعُ بأنه لم ينقلْ». وفي «المغني» [١/ ١٥٠] علتان: «ليساعد اللسان القلبَ، ولأنه أبعد عن الوسواس». وفي «النهاية» [١/ ٤٥٧] ثلاث علَلٍ: «ليساعدَ اللسانُ القلبَ، ولأنه أبعَدُ عن الوسواسِ، وللخُروجِ من خلاف من أوجبه».

اعتراضٌ وردُّه

اعترض الأذرعيُّ (ت ٧٨٣هـ) والدميريُّ (ت ٨٠٨هـ) [«النجم»: ٢/ ٨٩] على تعبير «المنهاج» بالندب. بأنه «لم يقُمْ دليلٌ على الندبية». **ردَّ** الخطيب الشربيني (ت ٩٧٠هـ) في «المغني» قائلاً [١/ ١٥٠]: «وهو ممنوعٌ، بل قيلَ: بوجُوب التلفُّظِ بالنيةِ في كل عبادة»، اهـ.

(٥) **ومَمن عبر بالسنية**: بافضل (ت ٩١٨هـ) في «المقدمة الحضرمية» [ص ٢٩] (فصل في سنن الوضوء): «وسننه السواك... والتلفظ بالنية». وفي (فصل في سنن الصلاة) [ص ٦٦]: «ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير». قال ابن حجر في «التحفة» [١/ ١٩٥]: «نعم، يسَنُّ التلفظُ بها في سَائر الأبوابِ، خروجاً من خلافِ مُوجِبه». ومثلها عبارته في «المنهج» [ص ٩٦]، وعبارة باعشن [ص ٢١٦]. كما عبر بالسنيةِ ابنُ سُمَير الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) في «متن سفينة النجا» [ص ١]: «ومحلها القلبُ، والتلفظ بها سنةٌ». وعليه مشَى كافة الشراح.

فائدةٌ

نقــل المشــهور (ت ١٣٢٠هـ) في «بغية المسترشــدين» [ص ٢٤٠] عن «فتاوى» شيخه محمد باسودان (ت ١٢٨١هـ): «أصْلُ الصِّيغَة الصَّحيحَة [في الحجِّ عن الغير] أن يقُول: نويتُ الحجَّ عن فُلانٍ، وأحرمتُ به لله تعالى».

هذا، وعباراتُهم في التلفُّظ بنية الصوم، والحج، وزكَاة الفِطْر، والبيوع، وغيرها، منتشرٌ كَثير، وإنما اقتصرتُ على بحْثِ التلفُّظِ بنية الصَّلاة، لشُهْرة الكلام فيه.

ثانياً
تأصيلُ الخلافِ العالي في مسْألة التلفُّظ بالنية

فلنعــرِّج على كلام المخالفين (الخلاف العالي)، ووما ردَّ به المجوزون عليهم، ثم ندلف بعد ذلك إلى كلام الأصحاب وتحرير عباراتهم في تقرير المذهب.

[١] أقوالُ المجوِّزينَ

وهم عامَّة فقهــاءِ المذاهب الثلاثة، عدَا المالكية، فقد اتفقوا على أن التلفظ بالنية في العبادات صفةُ كمالٍ، لا شَرطٌ فيها. فمن جملة الأقوال، على سبيل الإجمال: قولُ ابن هُبَيرة (ت ٥٦٠هـ) في «الاختلاف» [١/ ٤٠]: «وصفةُ الكمالِ: أن ينطقَ بها بما نواهُ في قلبه، ليكونَ من نُطقٍ وقيَامٍ. قيلَ: إلا مالكاً، فإنه كَرِه النطْقَ باللسان فيما فرْضُه النيةُ».

وفــي كتــاب «الفقه الإســلامي وأدلتــه» [١/ ١٣٧]: «يسَــنُّ عنــد **الجمهور**، غير المالكية، التلفظُ بها، لمسَــاعدة القلب على اســتحضارها، ليكــون النطقُ عوناً على التذكُّر. والأَولى عند المالكية: ترك التلفظ بها». وفي «الموســوعة الفقهية الكويتية» [٤٢/ ٦٧]: «وقــال المالكيــةُ: بجواز التلفّظ بالنيــة في العبادات، والأولــى تركُه، إلا لموسْوسٍ، فيستحب له التلفظُ، ليذهب عنه اللبسُ». انتهى.

ووقفتُ على قول عند المالكية بتفضيل التلفُّظ في «حاشية العدوي» نقلاً عن التلسمانيِّ، وذلك عند قول المنوفي (ت **٩٣٩**هـ) في «كفاية الطالب الرباني» [١/ ٢٠٣]: «الذي يقع به الإجزاءُ عندنا: أن ينويَ بقلبه من غير نطْقٍ باللسان. قيل: هو الأفضَلُ، على المعروفِ من المذهب، إذ اللسَانُ ليس محلاً للنيةِ». حشَّى عليه العدويُّ (ت **١١٨٩**هـ) بقوله: «الظاهِرُ، أن مقابلَه يقولُ: إن النطْقَ أفضَلُ، فقد قال التلِمْسانيُّ في (باب الصلاة): إن التلفّظَ بالنيةِ أفضَلُ».

وهذا سرد نصوص المذاهب على سبيل التفصيل، وقد تقدمت أقوال الشافعية:

(٢) **نصوصُ الحنفية**: جاء في «تحفة الفقهاء» للعلاء السمَرْقَندي (ت **٥٤٠**هـ) في (باب الصلاة) [١/ ١٢٥] «ذكْرُ ما نوى بقلبه باللسَانِ، هل هو سنةٌ؟ عند بعضهم ليسَ بسُنّة. وقال بعضُهم: هو سنةٌ مستحبّة». واستدلَّ بأنّ محمد بن الحسن ذكر في (كتاب المناسك): «إذا أردتَ أن تحرم بالحجِّ، إن شاء الله، فقل: **اللهُمَّ** إني أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبله مني. **فههُنا** يجبُ أن يقولَ: **اللهُمّ** إني أريدُ صلاةَ كذا، فيسِّرْها لي، وتقبلها مني». ومثله في «البدائع» للكاساني (ت ٥٨٧هـ) [١/ ١٩٩] قال: «لم يذكُره في (كتاب الصلاة) نصًا، ولكنه أشَار إليه في (كتاب الحج)»، إلخ. وفي «المحيط البرهاني» لابن مازة (ت **٦١٦**هـ) [١/ ٢٨٩]: «هل يستحبُّ أن يتكلّمَ بلسانه؟ اختلفَ المشايخُ فيه. بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر، وبعضُهم قالوا: يستحبُّ، وهو المختارُ. وإليه **أشَار** محمدٌ، رحمه الله، في أول (كتاب المناسك)»، إلخ. فيتبينَ من هذا، أن متقدِّمي الحنفية قاسُوا التلفظ بنية الصلاة، على التلفظ بنية الحج.

ولابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت **٨٧٩**هـ) كلام رائقٌ في الباب، أوردَه اللكنوي (ت **١٣٠٤**هـ) في «آكام النفائس» [ص ٢٨-٣٠]، ونصُّه: «لعل الأشبه أنه بدعةٌ حسَنةٌ، عند قصد العزيمة»، إلى أن قال: «ولو وقع لبعضهم الاستعانةُ على ذلك بذكْرِ اللسان في بعضِ الأزمان؛ لم يره من وقف عليه. لعدم كونه من الأمور التي

تتوفَّر الدَّواعي على نقلها؛ لكونه نشـأ عن عارضٍ من الأحْوال النَّادرة»، انتهى. **قلتُ** [اللكنوي]: هو غاية الكلام في موضع الاحتجاج، ومع هذا فلا يخفَى على من له أدنى لـبٍّ، أن الأولى في هذا الباب، هو الاقتداءُ بالنبـي ﷺ وأصحابِه، وهو اختياري، لا أتكلـم بشـيءٍ مما يتكلم به المتكلمـونَ، إلا (الله أكبر) قصْداً إلـى حصُول الوصُول إلى جنابه»، انتهى. وفي «غرر الأحكام» لملاَّ خسـرو (ت ٨٨٥هـ) [١/ ٦٢]: «التلفظ بها مسـتحبٌ. يعني: طريقٌ حسَـنٌ، أحبَّه المشايخُ، لا إنه من السنة. لأنه لم يثبت عن رسـول الله ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيفٍ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعينَ، ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة، بل المنقولُ: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبّر. فهذه بدعةٌ حسنةٌ، عند قصد جمع العزيمة».

وفي «مراقي الفلاح» للشـرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) [ص ٨٤] بعد أن نقلَ كلام ابنِ القيِّـم في أنها بدعة، قال: «وفي «مجمـع الروايات»: التلفظُ بالنية كرِهَه البعضُ، لأن ابـن عمر، رضـي الله عنه، أدَّبَ من فعَلـه. وأباحه البعضُ، لما فيـه من تحقيق عملِ القلبِ، وقطْع الوسوسـة. و [ابنُ] عمر، رضـي الله تعالى عنه، إنما زجَر من جهر به. فأما المخافتةُ به؛ فلا بأسَ بها. فمن قَال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنةٌ، لم يُرِدْ به سنة النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ، لاختلافِ الزمان، وكثْرةِ الشواغلِ على القلوبِ فيما بعد زمن التابعين». ونقل الخلاف العينيُّ في «البناية» [٢/ ١٣٨].

وانتهى ابن نجيـم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣] بعد بحث في أقوال أهل مذهبه، إلى أنه بدعةٌ حسنةٌ، عند قصد جمع العَزِيمة. قال: «وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كَثير من الأعصَار، في عامة الأمصار، فلعل القائلَ بالسنية أراد بها: الطريقة الحسنةَ، لا طريقة النبي ﷺ»، اهـ.

وقال في «الأشـباه والنظائر» [١/ ١٦٩-١٧٠]: «لا يشـترط مع نيـة القلب التلفُّظُ في جميع العبادات. قال في «المجمع»: ولا معتَبر باللسـان. وهل يسـتحبُّ التلفظ،

أو يســن، أو يكره؟ أقول: اختــار في «الهداية» الأولَ، لمن لــم تجتمع عزيمتُه. وفي «فتــح القديــر»: لم ينقل عن النبــي ﷺ التلفظُ بالنية، لا في حَديــث صحيح ولا في ضعيــفٍ. وزاد ابن أميــر الحاج: أنه لم ينقل عن الأئمَّة الأربعــة. وفي «المفيد»: كرهَ بعضُ مشــايخنا النطقَ باللسان، ورآه الآخرون ســنةً. وفي «المحيط»: الذكر باللسان ســنةٌ، فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسِّــرْها لي وتقبلها مني. ونقلوا في (كتاب الحج): أن طلب التيســير لم ينقل إلا فــي الحجِّ، بخلاف بقية العبادات. وقد حققناه في «شرح الكنز»، وفي «القُنية»، و«المجتَبى». **والمختار**: أنه مستحبٌ».

وفي «فتح بــاب العناية» للقاري (ت ١٠١٤هـ) [١/ ٢٤٥]: «وهذا بدعةٌ حســنةٌ، استحسَــنها المشــايخ للتقويــة، أو لدفع الوسْوَســة». وبحَث في «المرقــاة» [١/ ٤٢] المسألةَ بحثاً طويلاً، رد فيه على من قال بالاستحباب، ومال إلى عدمه، ثم قال: «لكن له محملٌ، عندنا، مختصٌ بمن ابتليَ بالوسوســة في تحصيل النية، وعجَز عن أدائها. فإنه قيل في حقِّه: إذا تلفَّظ بالنية سقط عنهُ الشرطُ، دفعاً للحرج».

ونقــل الطحطــاوي (ت ١٢٤٢هـ) في «حاشــيته» [ص ٢٢١] عن نُــوحٍ الروميِّ، قوله: «القائل بالاستحبابِ، لعله أراد به: الأمرَ المحبوبَ في نظر المشايخ، لا في نظر الشارع، لأن المستحبَّ قسْمٌ من السُّنة».

وممن صرح بالاســتحبابِ: الحداد في «الجوهــرة النيرة» [١/ ٧]، ومثله الحلبي فــي «منية المصلــي»، وزاد: إنه المختار. والغنيمي في «اللبــاب» [١/ ٦٣]. وصحّحه في «المجتبى»، وفي «الهداية»، و«الكافي»، و«التبيين»: أنه يحسنُ، لاجتماع عزيمته.

ولخص اللكنويُّ في «عمدة الرعاية» [٢/ ٢٤٨] الأقوال في ثلاث صُوَر:

«**أحدها**: الاكتفاءُ بنيَّةِ القلب، وهو مجزئ اتِّفاقاً. وهو الطريقةُ المشروعةُ المأثورةُ عن رســول الله ﷺ وأصحابه، فلم ينقلْ عن أحَدٍ منهم التكلَّم بنويتُ، أو أنوي صلاةَ كذا في وقتٍ كذا، ونحو ذلك. كما حقَّقه ابنُ الهمامِ في «فتح القدير»، وابن القيِّم في

«زاد المعاد». وقد فصَّلتُ ذلكَ في «السعاية»، وفي رسَالتي «آكام النفائس في أداءِ الأذكارِ بلسانِ فارس».

وثانيها: الاكتفاءُ بالتلفُّظِ من دونِ قصْد القلب، وهو غير مجزئ.

وثالثها: الجمعُ بينهما، وهو سنَّةٌ على ما في «تحفة الملوك». وليس بصحيحٍ. ومستحبٌّ على ما في «المنية». أي بمعنى: ما فعلَه العلماءُ واستحبُّوه، لا بمعْنَى ما فعلَه رَسُول الله ﷺ، أو رغَّب إليه، فإنّه لم يثبتْ ذلك. وعلَّلوا استحْبابه وحُسْنَه: بأنّ فيه موافقةً بين القلبِ واللسان، وجمعاً للعزيمة»، اهـ.

(٣) مذهبُ المالكية: نقلوا عن ابن يونس الصقلِّي (ت **٤٥١**هـ) قوله [«التاج» للمواق: ٢/ ٢٠٧]: «ينوي بقلبه، وليس عليه نطقٌ بلسانه، إلا أن يشاء». وفي «المقدمات» لابن رُشْد الجدّ (ت **٥٢٠**هـ) [١/ ١٥٦]: «تجزئ النيةُ بالقلبِ، دُونَ النطق باللسان، في مذهَبِ مالكٍ، وجميع أصحابه». وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ (ت **٧٤١**هـ) [١/ ٦٢]: «محلُّ النية القلبُ، ولا يلزم النطْقُ بها، وتركه أولى، خِلافاً للشَّافعي». وفي «كفاية الطالب» لأبي الحسَن المنُوفي (ت **٩٣٩**هـ) [١/ ٢٠٣]: «الذي يقعُ به الإجزاءُ عندنا: أن ينوي بقلبه، من غير نطق باللسانِ، قيل: هو الأفضَلُ على المعرُوفِ من المذهب، إذ اللسانُ ليس محلا للنية».

و في «إرشاد السالك» لابن عسكر (ت **٧٣٢**هـ) [ص ١٥]: «محلُّها القلبُ بغَير تلفُّظٍ، فإنْ تلفَّظَ بها فواسِعٌ». وعبارة «مختصر خليل» (ت **٧٧٦**هـ): «ولفْظُه واسعٌ»، ومثله في «الشامل» لبهرام (ت **٨٠٥**هـ) [ص ٢٢]. وفي «شرح الخرشي» (ت **١١٠١**هـ) [١/ ٢٦٦] على قولهم (لفظُه واسعٌ): «هذا من إضافة المصدر إلى فاعله. أي: لفْظُ الناوي، أو المصَلّي، واسعٌ. فينبغي أن لا يتلفَّظَ بقصده، بأن يقولَ: (قد نويتُ فرْضَ الوقت) مثلاً. لأن النية محلها القلبُ، فلا مدْخلَ للسان فيها، فإن تلفظ فواسعٌ، وقد خالفَ الأولى». وفي «الفواكه الدواني» للنفراوي (ت **١١٢٦**هـ) [١/ ١٤٦]: «ومحل

النية القلب فلا يشترطُ التلفظُ بها، بل الأفضَلُ ترك التلفظ، إلا أن يراعى الخلاف». وفي «الشّرح الكبير» للدَّردير (ت ١٢١٢هـ) [١/ ٢٣٣]: «(واسعٌ) أي: جائزٌ، بمعنَى: خِلافُ الأولى. والأَولى: أن لا يتلفظَ، لأن النيةَ محلُّها القلبُ، ولا مدخلَ للِّسانِ فيها».

وفي «منح الجليل» لعليش (ت ١٢٩٩هـ) [١/ ٢٤٤]: «(واسعٌ) أي: خلافُ الأولى، إلا لموسْوسٍ، فيندبُ له اللفْظُ، لإذهاب اللبْسِ عن نفسه. قاله أبو الحسن، والمصنّفُ، وبهـرام. وقيـلَ: مباحٌ. وقيـلَ: غيرُ مضيَّقٍ، فإن شـاءَ قالَ: (أصلي فـرضَ الظهر)، أو: (أصلـي الظهر)، أو (نويـتُ)، أو نحوها». وفي «أقرب المسـالك» للدردير [٤/ ١٢٨]: «وجاز التلفظُ بها، لكن الأولى تركُه في صَلاةٍ، أو غيرها» قال الصاوي (ت ١٢٤١هـ) في «حاشـيته»: «يستثنى الموسوسُ، فيسـتحَبُّ له التلفّظُ، ليذهب عنه اللبْسُ، كما في «الموَّاق»، اهـ»، انتهى.

(٤) **نصوص الحنابلة**: جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني [ص ٤٦]: «قلتُ لأحمد: قبلَ التكبير يقولُ شيئاً؟ قال: لا». استدل المتأخرون، ومنهم ابن تيميةَ في «فتاواه» [١/ ٢١٣]، والمرداوي في «الإنصاف» [١/ ١٤٢] بهذا القول على أنـه وجهٌ فـي المذهب. لكن ابن قدامـة (ت ٦٢٠هـ) وجَّه جـوابَ الإمام إلى قصد الدعاء، ففي «المغني» [١/ ٣٣٠]: «يعني: ليس قبله دعاءٌ مسنونٌ، إذ لم ينقل عن النبيِّ ﷺ ولا عَـن أصحابـه، ولأنَّ الدعـاءَ يكونُ بعد العبادة؛ لقـول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشـرح: ٧-٨]». فابـن قدامة يرى أن جـواب الإمام منصرف إلى الدعاء، لا سواه. كما أنه لم يعُدَّ التلفظ بالنية من الدعاء، بدليل قوله في «الكافي» [١/ ٥٥] فـي (فروض الوضوء): «فإنْ لفَظ بما نواهُ كانَ آكَدُ». وفي «المبدع» [١/ ٣٦٥] عن ابنِ الجوزيِّ (ت ٥٩٣هـ)، وغيرُه: أنه «يستحَبُّ أن يلفظ بما نواه».

ابـن تيميةَ في «شـرح العمدة» [ص ٥٩٠] تعقب توجيه ابـن قدامة، قائلاً: «حمله

بعض أصحابنا على: أنه ليسَ قبل التكبير ذِكرٌ مشـروعٌ. وكلام أحمد عامٌّ في الذكر، واللفْـظِ بالنية». ثم قـال: «وإن لفَظ بما نواه، فقال القاضي وخلائقُ من أصحابنا: هو أوكَـدُ، وأفضَـلُ، ليجمعَ بين القلب واللسـانِ. وقال ابن عقيـل: إن كان ممن يعتريه الوسـواسُ، ولا تحصل له نيةٌ بقلبه إلا أن يسـتنهضها بلسـانه؛ فعل ذلكَ. لأن عليه تحصيلُ العَقْد بأي شـيء يحصُل له، كما يجبُ عليه تحصيلُ الماء بالشراءِ، والسعيُ إليه إذا بعُدَ. واستقاؤه إذا كان في قعر بئر وغير ذلك، من التسبب إلى العبادات». وفي «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «تنازعَ العلماءُ، هل يسـتحب اللفظُ بالنية؟ على قولين: **فقال** طائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشـافعي، وأحمد: يسـتحبُّ التلفظ بها لكونه أوكَد. **وقالت** طائفةٌ من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يسـتحبُّ التلفظ بها»، إلخ، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]، وفي «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وقال الزركشـي (ت **٧٧٢**هـ) «في شرح مختصر الخرقي» [١/ ١٨٢]: «الأولى عندَ كثير من المتأخرينَ: الجمعُ بين القصْد والتلفّظ». وفي «المبدع» لابن مفلح (ت **٨٨٤**هـ) [١/ ٣٦٥]: «التلفظُ ليسَ بشرْطٍ، إذ الغرَضُ جعْلُ العبادة لله تعالى، وذلك حاصلٌ بالنية». وعبارة «الإنصاف» للمرداوي (ت **٨٨٥**هـ) [١/ ١٤٢]: «**الوجه الثاني**: يسـتحَبُّ التلفظُ بها سِـرًّا، وهو المذهبُ، قدمه في «الفروع»، وجزمَ به ابنُ عبيدان، و«التلخيص»، وابن تميـم، وابـن رزين. قال الزركشـيُّ [١/ ١٨٢]: «هـو الأَولى عند كثير مـن المتأخرين». ونقـل الحِجَّاوي (ت **٩٦٨**هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء): «في «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: يسَـنُّ النطق بها سرًّا، فجعلاه سـنةً، وهو سهوٌ. ويكره الجهرُ بها وتكرارها». وفي (باب الحج) [١/ ٣٤٩]: «ويستحَبُّ التلفُّظُ بما أحرمَ». ونقل ابن النَّجّار الفتوحيُّ في «المعونة» [١/ ٢٥٩-٢٦٠] كلام صاحب «الإنصاف»، ولم يزد عليه. كما نقل البهوتي (ت **١٠٥١** هـ) في «كشَّـاف القناع» [١/ ٨٧] أسماء من استحب التلفظ، وسبقوا في عبارة المرداوي.

تعقبَ البهوتيُّ قولَ ابن مفلحٍ السابقَ: «فجعلاهُ سنةً، وهو سهوٌ»، بقوله: «عندَ من يفرِّقُ بين المسنُونِ والمستحَبِّ، كما يعلمُ من كلامه في «حاشية التنقيح». **والصحيحُ**: أنه لا فرقَ بينهما، ففي كلامه نظَرٌ واضحٌ. وعلى فرْضِ أن لا يكون هو الصحيحُ، فلا ينبغي نسبتُهما إلى السهوِ، لجلالتِهما، وتحقيقِهما للاختلاف فيه»، اهـ.

كمـا قرَّر البهوتيّ، أيضـاً، في كتابيه: «الروض المربـع» [ص ٨٣] أن «التلفُّظَ بها ليس بشرطٍ»، وفي «شرح المنتهى» [١/ ١٧٥] أنّ «تلفُّظه بما نواهُ تأكيدٌ».

[٢] أقوالُ المانعينَ

تقدم أن المالكية لا يرون اسـتحباب التلفظ بالنية، ويـرون الأولى تركه. ولكن عباراتهـم كلها تدور بين الأولى وغير المسـتحب. ولعل أول مـن صرَّح بأن التلفظ بدعـة، هو القاضي ابن العربي (ت **٥٤٣**هـ) في «القبس» [ص ٢١٤]، حيث قالَ: «هي بدعةٌ، ما رُويتْ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من السـلف. إما أنه يسـتحبُّ للمشوّش الخاطِر الموسْوِس الفكر، إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقدُ النية، أن يعقده بالقول، حتى يذهبَ عنه اللبْسُ»، اهـ. ونقله الموَّاقُ (ت **٨٩٧**هـ) في «التاج» [٢/ ٢٠٧]، وقرره ابن الحاج المالكي (ت **٧٣٧**هـ) في «المدخل».

كما شـنع ابن الحاجّ بقوله فـي (فصل في دخوله في الصـلاة) [٢/ ٢٧٣]: «فإذا استوَت الصفوفُ، فلينو إذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه، ولا ينطق بلسانه، ولا يجهر بالنية، فإن الجهر بها من البدع. واختُلِفَ في النطق باللسـانِ هل هو بدعةٌ، أو كمالٌ؟ فقـال بعضُهم: هو كمالٌ، لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلبُ، ونطق بها اللسـان، وذلـك زيادة كمالٍ. هذا ما لـم يجهر بها. وقال بعضُهم: إن النطق باللسـان مكروهٌ. ويحتمـل ذلك وجهين: **أحدهما**: أنه قد يكـون صاحبُ هذا القولِ يرى أن النطقَ بها بدعةٌ، إذ لم يأت في كتابٍ ولا سـنة. **ويحتملُ**: أن يكون ذلك لما يخشَـى أنه إذا نطقَ

بها بلسانه قد يسهُو عنها بقلبه، وإذا كان ذلك كذلك فتبطلُ صلاته، لأنه أتى بالنية في غير محلها. ألا ترى أن محل القراءةِ النطقُ باللسان، فلو قرأ بقلبه ولم ينطقْ بها لسانُه، لم تجزه صلاتُه. وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه، ولم ينوها بقلبه».

ثم قال: «ما تقدم من أن النيةَ لا يجهَر بها، فهو عامٌ في الإمام، والمأموم، والفذِّ. فالجهرُ بها بدعةٌ على كل حالٍ، إذ إنه لم يرْوَ أن النبيَّ ﷺ ولا الخلفاءَ ولا الصحابةَ، رضوان الله عليهم أجمعين، جهروا بها. فلم يبق إلا أن يكون الجهرُ بها بدْعةً».

وفي «المعيار» للونشريسي (ت **٩١٤**هـ) [١/ ١٩٠-١٩١]: «سُئلَ ابنُ لبّ (ت **٧٨٢**هـ): هـل الأفضَلُ عنـد مالك في النيةِ النطقُ باللسـانِ، أو الاقتصار على اعتقـاد الطهارة أو الصـلاة؟ **فأجابَ**: النيةُ في الأعمال حقيقتها عزمة القلبِ خاصةً، والتلفظُ بالمنوي غير النية. وذلك غير مشْرُوعٍ عند المالكية، وقد أوجبَه قومٌ. قالَ المالكيةُ في هذا القول: إنه لا يقتضيه نظَر، ولا يعضدُه أثر». وقال الكشناوي (ت **١٣٩٧**هـ) في «أسهل المدارك» [ص ١٤٠-١٤١]: «النطـق بالنية مكروهٌ، وبدعةٌ، إلا من كَثُر عليه الوسـواسُ، فيجوز له ذلكَ، لدَفْعِ ما عليه من الوسواس».

عبارات ابن تيمية
في مسألة التلفظ بالنية

وأشْهَر من نُقِل عنه تبديع التلفظ بالنية، بعد ابن العربي المالكي، هو الشيخُ تقي الدين ابن تيمية (ت **٧٢٨**هـ)، وله عباراتٌ كثيرة في مسـألة التلفظ بالنية، قدمنا منها ما تابـع فيه فقهاء مذهبه، كقوله في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «تنازعَ العلماءُ، هل يسـتحب اللفظُ بالنية؟ على قَولين: **فقال** طائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشـافعي، وأحمد: يسـتحَبّ التلفظُ بها لكونه أوكَد. **وقالت** طائفةٌ من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحبُّ التلفظ بها»، إلخ، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]، وفي «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وهنـا ننقل كلامـه في نصرة القـول الثاني الـذي اختاره. ففي «شـرح العمدة» [ص ٥٩٠]: «النيةُ محضُ عملِ القلبِ، فلم يشـرع إظْهارها باللسـان. لقوله سـبحانه: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]. وفاعل ذلك يعلِّمُ الله بدينه الذي في قلبه! ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] لم يقولوه بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم، ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص». وقال: «التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسـان. ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحباً لفعلـوه وعلموه وأمـروا به، ولو كان ذلك لنُقِل كما نقل سـائر الأذْكَار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور».

زاد فـي «الفتاوى الكبـرى» [١/ ٢١٣]: «ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علَّم ذلك أحداً من المسـلمين، ولو كان هذا مشْـروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابـه، مـع أن الأمة مبتلاةٌ به كل يوم وليلة. **وهذا القـولُ أصَحُّ**. بل التلفظُ بالنية نقـصٌ في العقل والدين: أما في الدين؛ فلأنه بدعةٌ. وأما في العقل؛ فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها فـي فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشـبع فهذا حمقٌ وجَهلٌ. وذلـك أن النيةَ تتبعُ العلم، فمتـى علِم العبدُ ما يفعـل كان قد نواه ضرورةً، فلا يتصوَّر مـع وجود العلم به أن لا تحصل نية»، وكرره في [١٨/ ٢٦٣].

وقال: «النيةُ مشـروعةٌ في جميعِ الواجبات والمستحبات، بل يستحَبُّ أن تكونَ جميعُ حركاتِ العبد وسكناتِه بنية صالحة، فلو كان اللفظ بها مستحبًّا لاستُحِبَّ لمن يشـيع جنازةً أن يقول: (أتبعها إيمانا واحتسـاباً)، ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول: (نويـتُ بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا). وإذا أنفق نفقةً أن يقول: (أبتغي بهذه النفقة وجه الله)، إلى سائر الأعمال. ومعلومٌ يقيناً أن النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم

يكونـوا يتكلمونَ بهذه النياتِ، مع وجودها في قلوبهم، ولأن حصول النية في القلبِ أمرٌ ضروريٌ للفعل، حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكِن».

وقال: «التلفظ بها سـرًّا لا يجبُ عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقـل أحدٌ من الأئمة إن التلفظ بالنية واجبٌ، لا في طهارةٍ، ولا في صلاةٍ، ولا صيامٍ، ولا حـج. ولا يجـب على المصلي أن يقول بلسـانه (أصلي الصبـح)، ولا: (أصلي الظهـر)، ولا (العصـر). ولا (إماماً)، ولا (مأموماً). ولا يقول بلسـانه: (فرضاً)، ولا (نفلاً)، ولا غير ذلك. بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب»، من «مجموع الفتاوى» [٢٢/ ٢١٩].

وقال في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «اتفَق الأئمةُ على أن الجهْر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدَّب تأديباً يمنعُه عن التعبُّد بالبدَعِ، وإيذاءِ الناس برَفْع صوته». وكرره في [١٨/ ٢٦٣]، وفي [٢٢/ ٢٢٨-٢٣٢]. وقال: «النية من أعمال القلـوب فقـط، ولأن ذلـك [أي التلفّظ] من جنـس العبَث، وهذا أصـحُّ. وبكل حالٍ؛ فأكثرُهم ينهَى عنه، والمصرُّ على ذلك يستحقّ التعزير»، من «جامع المسائل» [١/ ٤٠٠].

وقال: «أهل المدينة أشـدُّ أهـل المدائن اتباعاً للعبادات الشـرعية، وأبعَدُهم عن العبـادات البدعية. ونظائر هذا كثيرةٌ، منها: أن طائفةً من الكُوفيِّينَ وغيرهم، اسـتحبُّوا للمتوضِّئ والمغتسِل والمصَلِّي ونحوهم أن يتلفَّظُوا بالنية في هذه العبادات. وقالوا: إن التلفُّظَ بها أقوى من مجرَّدِ قصدها بالقَصْدِ. وإن كان التلفظُ بها لم يوجبه أحدٌ من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبُّوا شيئاً من ذلكَ، وهذا هو الصوابُ. ولأصحاب أحمد وجْهانِ. وذلـكَ: أن هـذه بدعةٌ، لم يفعلها رسـول الله ﷺ ولا أصحابه، بـل كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الألفاظ. كذلك في تعليمه للصحابة، إنما علمهم الافتتاحَ بالتكبير. فهذه بدعةٌ في الشرع، وهي أيضاً غلطٌ في القصد. فإنَّ القصْدَ إلى الفعل أمرٌ ضروريٌ في النفسِ، فالتلفظُ به من باب العبثِ، كتلفظ الآكل بنية الأكل،

والشارب بنية الشرب، والناكح بنية النكاح، والمسافر بنية السفر، وأمثال ذلكَ»، انتهى بتصرُّف يسير من «رسالة في صحة مذهَب أهل المدينة» [ص ٣١].

بعضُ تلاميذِ الشيخ تقي الدين نسجوا على منواله، كابن القيم (ت **٧٥١هـ**)، فإنه تكلم على المسـألة في ثلاثة من كتبه: «الإعـلام»، و«إغاثة اللهفان»، و«زاد المعاد». قـال في «إعلام الموقعيـن» [٢/ ٢٨١]: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهـو نوعانِ، وكلاهما سـنةٌ. **أحدهما**: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله»، إلى أن قال: «**والثاني**: عدمُ نقلِهـم لما لو فعلَه لتوفرَتْ هممُهم ودواعيهـم أو أكثرِهم أو واحدٍ منهم، على نقله. فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتةَ، ولا حدَّث به في مجمع أبداً؛ عُلِم أنه لم يكُنْ. وهذا كتركِه التلفُّظَ بالنية عند دخوله في الصلاة».

وقـال في «إغاثـة اللهفان» [١/ ١٣٧]: «هـذه العبارات التى أحدثـت عند افتتاح الطهـارة والصلاة، قد جعلها الشـيطان معتركاً لأهل الوسـواس، يحبسُـهم عندَها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم فى طلب تصحيحها. فترى أحدَهم يكرِّرُها، ويجهدُ نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيءٍ. وإنما النية قصْدُ فعْلِ الشَّيءِ. فكل عازم على فعـلٍ فهو ناويه، لا يتصور انفكاكُ ذلك عن النية فإنــه حقيقتها، فلا يمكِنُ عدمُها فى حالِ وجودها، ومن قعد ليتوضَّأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصَلي فقد نوى الصلاةَ. ولا يكاد العاقل يفعل شـيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نيـة، فالنيةُ أمرٌ لازمٌ لأفعال الإنسانِ المقصودة، لا يحتاج إلى تعبٍ ولا تحصيل.

ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلَّفه ما لا يطيقُ، ولا يدخلُ تحت وسْـعِه. وما كان هكذا؛ فمـا وجـهُ التعب فى تحصيله؟ وإن شـكَّ فى حصُول نيته فهو نوعُ جنـونٍ. فإنَّ علمَ الإنسـانِ بحال نفسِـه أمرٌ يقينيٌ. فكيف يشـكُّ فيه عاقل من نفسـه؟ ومن قام ليصلي صـلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشـك فى ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شـغل فى تلك

الحـال لقال: إني مشـتغل أريد صلاة الظهر. ولو قال له قائـلٌ في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام.

كيف يشك عاقلٌ فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا؟ بل أعجبُ من هذا كله، أن غيره يعلَمُ بنيته بقرائن الأحوالِ. فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس، علِمَ أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علمَ أنه إنما قام ليصَلِّي. فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام. فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسِه! مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبولُه من الشيطان أنه ما نوَى تصديقٌ له فى جَحْد العيانِ، وإنكارُ الحقائقِ المعلومة يقيناً. ومخالفةٌ للشرع، ورغبةٌ عن السنة، وعن طريق الصحابة».

وقال فـي «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولم يقل شيئا قبلها[١]، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قالَ (أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً)، ولا قال (أداءً، ولا قضاءً، ولا فرض الوقت)، وهذه عشْـر بدَعٍ لم ينقلْ عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيف، ولا مسـنَدٍ ولا مرسلٍ، لفْظةٌ واحدةٌ منها البتة، بل ولا عَن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسـنه أحدٌ من التابعينَ، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعْضَ المتأخرين قولُ الشـافعيِّ رضي الله عنه في الصلاة: «إنها ليسـت كالصيـام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر». فظنَّ أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية.

وإنما أراد الشافعيُّ، رحمه الله، بالذِّكْر: تكبيرةَ الإحرام، ليس إلَّا. وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبيُّ ﷺ في صلاة واحدةٍ! ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه. وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدَنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسليم والقبولِ. ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنةً إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ».

---

(١) سيأتي تعقيب البلقيني على هذا القول، ورده، في المناقشات.

وفي «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (ت **٧٦٣**هـ) [١/ ١٦٥] في شرح عبارة المتن «ومحلها القلب، ويسن نطقُه بها سرًّا». قال: «قال أبو داود لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا. واختاره شيخنا، وأنه منصوصُ أحمد»، ثم نقل ملخَّص كلامِ شيخه تقي الدين الذي تقدم نقله عن «الفتاوى» وغيرها. وقال ابن رجب (ت **٧٩٥**هـ) في «جامع العلوم والحكم» [١/ ٩٢]: «النيةُ هي قصد القلب، ولا يجب التلفظُ بما في القلبِ في شيء من العبادات». وعبارة «الإنصاف» للمرداوي (ت **٨٨٥**هـ) [١/ ١٤٢]: «**فائدةٌ**: لا يستحبُّ التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوصُ عن أحمدَ، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب»، اهـ. ونقل ابن النجار الفتوحي في «المعونة» [١/ ٢٥٩-٢٦٠] كلام صاحب «الإنصاف»، ولم يزدْ عليه. وكما نرى، فهذه عبارات فقهاء الحنابلة، ليس فيها شيء من شدة ابن تيمية وابن القيم في المسألة بل قرروا عدم السنية، ونقل بعضهم أن عدم الاستحباب هو أحد الوجهين، وهذا كلام فقهي تقبله النفوس وترضاه العقول.

وقرر الحجَّاوي (ت **٩٦٨**هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء) أنَّ «التلفظُ بها، وبما نواهُ، هنا، وفي سائر العبادات؛ بدْعةٌ. واستحبَّه سرًّا مع القلبِ كثيرٌ من المتأخرينَ. ومنصوصُ أحمدَ، وجمعٍ محققينَ خلافُه، إلا في الإحرام، ويأتي. وفي «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: يسَنُّ النطق بها سرًّا، فجعلاه سنةً، وهو سهوٌ. ويكره الجهر بها وتكرارها». ونقل البهوتي (ت **١٠٥١** هـ) في «كشَّاف القناع» [١/ ٨٧] بعض أقوال الشيخ تقي الدين المتقدمة عن «الفتاوى المصرية».

❋ ❋ ❋

وممن قال بالبدعية، من الحنفية، السيد الحموي (ت **١٠٩٨**هـ) في «غمز عيون البصائر» [المرجع السابق]: «قوله: (وزاد ابنُ أمير الحاج: أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة). **أقولُ**: يؤيده ما في «فتاوى» شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابن تيمية: أن النيةَ

الواجبةَ محلها القلب باتفاقِ الأئمة الأربعة،... ثم هل يستحبُّ التلفظُ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهْرِ بها وتكرارها؟ فاستحبَّ التلفّظَ بها مشيخةٌ من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وغيرهم. ولم يستحبه المتأخِّرونَ من أصحاب مالكٍ وأحمدَ وغيرهم. وهو أَولى، فإنّ ذلك بدعةٌ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه».

وممن قال بالبدعية من علماء الهند المجدد السرهندي، وأبو الحسن السندي، ومحمد أنور الكشميري. **ففي** «حاشية» أبي الحسن السندي (ت **١١٣٨هـ**) «على سنن ابن ماجه» [١/ ٢٦٨] تعليقاً على حديث: «إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر»، قال: «الحديثُ ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسانِ. ولذلكَ عند كثير من العلماء: النيةُ باللسان بدعةٌ. لكن غالبَهُم على أنها مستحبةٌ ليتوافقَ اللسانُ والقلبُ». وهو قولٌ منصِف. **وفي** «إنجاح الحاجة» لعبد الغني الدهلوي (ت **١٢٩٨هـ**) [ص ٤]: «قوله: (ما ليس منه)، أي: ما لم يكن من وسائله. فإن الوسيلةَ داخلةٌ فيه. ولهذا قال الشيخُ المجدِّدُ [(ت ١٠٣٤هـ)] رضي الله عنه: «إن العلومَ التي هي وَسائلُ لأمر الدين، كالصرف، والنحو؛ داخلةٌ في السنة، ولا يطلقُ عليها اسمُ البدعة». فإن البدعة عندَه، رضي الله عنه، ليسَ فيها حسنٌ البتّةَ.

ولهذا يقولُ: «تُترَكُ البدعة الحسنةُ وإن كان نورُها مثل فلقِ الصبح، فإنّ البدعة لا محالةَ رافعةٌ للسنة. إن فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك، وإن لم يفعل شيئا فعلَه ﷺ كان كذلكَ». ولهذا منع، رضي الله عنه، التلفُّظَ بالنية عند ابتداء الصلاة، فإنه لم يثبتْ عنه ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحدٍ من المجتَهِدين».

وفي «فيض الباري» للكشميري (ت **١٣٥٢هـ**) [١/ ٨٤] في شرح حديث «إنما الأعمال»: «إن أرادوا بالنيةِ: الملفُوظةَ، والعبارةَ المخصوصة؛ فلن يجدوا إليها سبيلاً. وقد صرَّح ابنُ تيمية وغير واحدٍ من العلماء أن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي ﷺ مُدَّةَ عمرِه، ولا عن واحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى».

وفي «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: «قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٧هـ)، رحمه الله تعالى: الشـرط التاسـع: النية، ومحلها القلب، والتلفظُ بها بدعة؛ والدليلُ الحديث «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

وسُئلَ ابنه الشيخُ عبد الله (ت ١٢٤٢هـ) عمن قالَ: إن التلفّظَ بالنية سنةٌ.

فأجابَ: قولُ من قالَ «إن التلفظَ بالنية سـنةٌ عند الصـلاةِ»، خطأٌ وجهالةٌ، وقائلُ ذلـك مخطئ. فإن السـنةَ هو ما واظبَ عليه النبي ﷺ. قـال ابنُ القيم: «ولم ينقَلْ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ بالنية، ولا استحبَّها أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم»، انتهَى. وإنما استحبَّها بعضُ المتأخرين من أصْحَاب الشافعي وغيره، فردَّ عليهم المحققون من أهلِ مذهبه، وغيرُهم. وكل أحدٍ يؤخَذُ من قوله ويترك، إلا رسُول الله ﷺ. ولا ينبغي للمسـلم أن يتبع غلطَاتِ العلمـاء، بل يعرِضُ أقوالهم على الهدْي النبوي، فما وافقَ ذلك قبله، وما خالفَه ردَّه على قائله، كائناً من كان».

جمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٧هـ) في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» [ص ٧٣] اكتفـى بنقل كلام ابن الحاج المالكي، وابـن تيمية، وابن القيم، وذكر واقعةً جرت له في سـنة ١٣٢٢هـ، في مصر، عندما سـمع رجلاً يجهَر بنيته. تابعه محمُود خطاب السـبكيُّ (ت ١٣٥٢هـ) في «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق» [١/ ٢٨٥] فلم يزدْ على الثلاثة.

وفي «منار السبيل» لابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) [١/ ٢٩] عند قول البهوتي في «دليل الطالب»: «والنطق بها سرًّا»، قال: «كذا قالَ، تبعاً للمقنع، وغيره. **وردَّه** عليه الحجاويّ، بأنه لم يردْ فيه حديثٌ، فكيف يدَّعَى سنيته؟! بل هو بدعةٌ، وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية»: التلفظ بالنية بدعة».

وفي «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) [١/ ١٩٢]: «قال الشيخُ: «إذا أطلق الإنسان السنةَ على شيءٍ ليسَ في السنة، يصْدقُ عليه قوله: «من كذبَ عليَّ

متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»، اهـ. والسـنةُ إنما تطلقُ على ما سـنّه رسـولُ الله ﷺ. ومن العجب! أن تُجعلَ البدعةُ سـنةً، وعبارةُ (يسـتحَبُّ)، أهْونُ من (يُسَنّ)، عند أكثر أهل العلم، إذ الاسـتحبابُ يطلق على الاستحسانِ، وعلى الأولى، وعلى المندوب. والسـنةُ إنما تطلق على سـنَّة رسُـول الله ﷺ عندَ الجمهور». وأعاد الكلامَ عند قول «الروض»: «والتلفُّظ بها ليس بشرطٍ»، في «الحاشية» [١/ ٥٦٥]. وقال ابن قاسم، أيضاً، في «الإحكام» [١/ ١٨٧]: «التلفظ بها بدعةٌ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابُه. قال الشيخُ، وتلميذه: لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه، أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًّا ولا جهراً، فإن النيةَ تتبع العلمَ، ومن علِمَ ما يريدُ فِعْلَه؛ قصَدهُ ضرورةً».

وفي «فتاوى» محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) (حكم التلفظ بالنية)، في جواب سـؤال مرفُوعٍ إليه بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٣٨٧هـ، عن حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة. كان جوابه [٢/ ١٨٥]: «محلُّ النية القلبُ، دون اللسـان، في جميع العبادات. والتلفـظ بهـا ليس بواجبٍ ولا مسـتحب»، إلى أن قال: «ومن جهر بهـا فهو مبتدعٌ، مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقِداً أنه من الشرع، فهو جاهلٌ ضالٌ يستحق التعزيرَ، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصَرَّ على ذلكَ، بعد التعريفِ والبيان له». وأشـدّ منه قوله [٢/ ١٨٤]: «إنما هي بدعةٌ راجَتْ على بعض الشـافعية لقول الشـافعيِّ: إن الصلاة لا تدخَلُ إلا بقَولٍ. ومراده: التحريمَةُ، لا التلفظُ بالنية، فإن الحجَّ لا يحتاج إلى نية»، إلى أن قال: «ثم الشـيخُ يقول ما معناه: إن الذي توضَّح له الأَدلة ثم يصِرُّ فإنه يقتَل. وهذا واضحٌ، فإنه من تشْريع دينٍ لم يأذَنْ به الله».

[٣] أقوال المعاصِرين

كثيـرٌ مـن المعاصرين ممن لا يلتزم مذهباً من الأربعة، لم نجد لهم إلا التشـنيع فقـط، ولم يتطرقوا فـي أبحاثهم ومصنفاتهم إلـى ذكر أقوال الفقهـاء الذين جوزوا

التلفظ، وإنما ساروا على مختار ابن الحاج وابن تيمية وابن القيم، واعتنوا كثيراً بنقل عباراتهم، بعزْوٍ أو بدونه. كما فعل مؤلف «فقه السنة» [١/ ١٣٣] الذي اكتفى بنقل عبارة ابن القيم عن كتابه «إغاثة اللهفان».

ومن غرائب عبارات المعاصرين، ما جاء في كتاب «الجامع لأحكام الصلاة»[١] [١/ ٣٥٣]: «ما يفعله الناس من التلفظ إنما هو عادةٌ اعتادوها وألزَمُوا بها أنفسهم دون سندٍ شرعيٍّ أو دليلٍ! وكلّ ما قاله بعضُ الفقهاء من التلفظ بالنية إنما قصَدوا به إعانةَ القلب على استِحْضَارها، لا غَير»، انتهى. هذا الكلام يلزم منه اطّراحُ كُل الأقوال التي سبق نقلُها عن كتب الفقه جملة وتفصيلاً.

ومن الغرائبِ ما جاء في «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»[٢] [ص: ١٥]: «عند الحنابلة: أن التلفظَ بالنية بدعةٌ، كما ذكر ابن القيمِ في زاد المعاد». وهذا افتئاتٌ على مذهب الحنابلة، فإن نصوصهم بالاستحباب طافحة بها كتبهم. وممن أطلق القولَ بنسبة التبديع إلى مذهب الحنابلة، الملا علي القاري في «المرقاة» [١/ ٤٢-٤٣] قال: «والحنبلية نصُّوا على أنه بدعةٌ، غير مستحَبّ». تابعه من المعاصرين، عبيد الله المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) في «مرعاة المفاتيح» [٣/ ٨٥] فإنه قال: «**والحنابلةُ** نصّوا على أنه بدْعةٌ. وهذا هو الحقُّ والصواب عندنا. فلا شكَّ في كونه بدعة»، ثم أحال القارئ إلى كتاب «زاد المعاد» قائلاً: «فعليك أن تراجعه».

هـذا؛ وإن أقوال ونصُوصَ المعاصرين كثيرةٌ جداً، ومعظم المؤلفين، ممن لا يلتزم واحداً من المذاهب الأربعة، لا يقع منهم إلا الإنكار، كما قدمتُ. أكتفي بما تقدم نقله من نصوص في المسألة، وفيما يلي أوردُ خلاصة ما اعترض به المانعون للتلفظ، وما شنعوا به على المجوزين، مع مناقشة تلك الأقوال من كلام أهل العلم المتقدمين، بحسب الإمكان والمتيسر، وبما يفتح الله به، والله ولي التوفيق.

---

(١) لمؤلف اسمه عادل سعد.

(٢) معاصر، اسمه: محمد صدقي البورنو.

أوجُه الاتفَاقِ والاخْتلافِ في مسألة التلفُّظ بالنية

مما سـبقَ من عرض نصوص فقهاء المذاهب القائلين بجواز التلفظ، ونصوص الفقهاء المانعين، نخلُصُ هنا إلى نقاط محددةٍ توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين.

ـ فأما أوجُه الاتفاقِ:

١ـ جميعهــم متفقــونَ على أنه لم يرد في صحيح الســنة النبويــة المرفوعة، ولا في آثار الصحابة شــيء يستند عليه ويستدل به في مســألة التلفظ بالنية في خصوص الصلاة.

٢ـ جميعهم متفقون على خطأ اعتقادِ من نسَب القولَ بالتلفظ إلى النبي ﷺ، وأنه ينبغي تعليمُه وتفهيمه حقيقةَ المسألة.

٣ـ جميعهم متفقون على أن التلفُّظ ليس بواجبٍ، ولا فيه إلزامٌ البتة.

٤ـ جميعهم متفقون على أن الجهر بالنية مكروهٌ، ويحرُم إذا أدى إلى التشويش.

ـ وأما أوجه الاختلاف:

١ـ تفاوت الحكم بالتلفظ بين البدعية والسُّنية.

٢ـ اختلافهُم هل التلفظ بالنية صفة كمالٍ في العبادة، أم لا؟

٣ـ اختلافهم في التلبية، هل هي تلفظٌ بالنية، وهل يصحُّ قياسُ نية الصّلاة عليها؟

٤ـ نسبة بعضهم القول بالوجوب إلى الشَّافعي، أو إلى متأخري الشافعية.

❊ ❊ ❊

مناقشة أوجه الاختلاف

وفيمـا يلي نناقش نقاط الاختلاف، في محاولة للتوسـط بيـن الفريقين، ورأب الصدع الحاصل بينهما بسببها:

(١)
التلفظ بالنية بين القول بالبدعية وتقرير السنية

لا خلافَ على أن مسـألة التلفظ بنية الصلاة مسـألة حادثة، فهي داخلة في حيز البدع الشرعية. ولكن الخلافَ قائم بين من يرى تقسيم البدع وطرو الأحكام الشرعية الخمسة عليها، وبين من لا يجيز ذلك. وهما فريقان معروفان لا يزال السجال العلمي قائماً بينهما من قرون مضت.

وإذا كانـت البدعُ إنما تعرف بهجر أهل العلم من السـلف والخلف لها، والقيام عليها، وإنكارها، فكيف يسوغ التبديعُ في هذه المسألة وقد صحَّ عن الإمام الشافعي (ت **٢٠٤هـ**) رحمـه الله تعالـى أنه عمل بها، ونقلهـا عنه تلاميذه، واسـتحبها كبار الفقهاء من أتباع مذهبه. بل وجمهرة كبيرة من فقهاء المذاهب المتبوعة، من الحنفية، والحنابلـة، والمالكية بشـرطهم. ولم يقل ببدعية التلفُّظ إلا قلةٌ مـن جِلَّة المتقدِّمينَ وبعـضُ المتأخرين. قال ابـن أمير حاج الحنفي (ت **٨٧٩هـ**): «قد اسـتفاضَ ظهورُ العمَل بذلك فـي كثير من الأعصَار في عامةّ الأمصار، من غير إجماعٍ من أهل الحلِّ والعقد على مقابلته بالإنكَار. وقد روى الحاكمُ من حديث ابنِ مسعودٍ رفعَه: «ما رآه المسلمُونَ حسناً، فهو عندَ الله حسَنٌ»، انتهى.

اختلافهم في تقرير بدعية التلفظ:

أ ـ فممن عد التلفظ بدعة حسـنة: ابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت **٨٧٩**هـ) نقل كلامَه اللكنويُّ (ت **١٣٠٤**هـ) في «آكام النفائس» [ص٢٨-٣٠]. ومُلاَّ خسرو (ت **٨٨٥**هـ) في «غرر الأحكام» [١/ ٦٢]. وابن نجيم (ت **٩٧٠**هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]. والمـلا علي القاري (ت **١٠١٤**هـ) في «فتح باب العنايـة» [١/ ٢٤٥]. فهؤلاء أربعةٌ من كبار فقهاء الحنفية.

ب ـ وممـن عَدَّ التلفُّظ بدعةً مطلقاً: القاضي ابـن العربي (ت **٥٤٣**هـ) في «القبس» [ص ٢١٤]، وابن الحـاج المالكي (ت **٧٣٧**هـ) في «المدخل» [٢/ ٢٧٣]. قال: «الجهرُ بها بدعةٌ على كل حالٍ». والسيد الحموي (ت**١٠٩٨**هـ) في «غمز عيون البصائر». والسرهندي كما في «إنجاح الحاجة» [ص ٤]، وأبو الحسن السندي، ومحمد أنور الكشميري. ومحمد ابن عبد الوهاب (ت **١٢٠٧**هـ) كما في «الدرر السنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦].

ج ـ وممن عَدَّ التلفُّظ بدعةً مذمُومةً: ابن تيمية في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠]، وفي «الفتـاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]، وفيها: «التلفظُ بالنية نقـصٌ في العقل والدين»، وكرره فـي [١٨/ ٢٦٣]. وفـي «رسـالة في صحة مذهَب أهـل المدينـة» [ص ٣١]. وابن القيم (ت **٧٥١**هـ) في كتبه: «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان»، و«زاد المعاد». والحجَّاوي (ت **٩٦٨**هـ) في «الإقناع» [١/ ٢٤] في (باب الوضوء). وفي «الدرر السـنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: أن عبد الله بن محمد بن عبد الوهابِ (ت **١٢٤٢**هـ) أفتى بأن التلفظَ بالنية خطأٌ وجهالةٌ. وفي «فتاوى» محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت **١٣٨٩**هـ) عبارات شديدةٌ جداً فـي الإنكار على المتلفظين، فمن فتوى بعنوان (حكـم التلفظ بالنية) [٢/ ١٨٤]: «إنما هي بدعةٌ راجَتْ على بعض الشافعية»، إلى أن قال: «ثمّ الشيخُ [يعني ابن تيمية] يقول ما معناه: إن الذي توضَّح له الأَدلة ثم يصِرُّ؛ فإنه يقتَل! وهذا واضحٌ، فإنه من تشْريع دينٍ لم يأذَنْ به الله».

التوسط بين الفريقين

إن الناظر والمتمعن في كلام المشنعين والمنكرين للتلفظ، يجد أن محط إنكارهم إنما ينصبُّ على قضية الجهر، بمعنى رفع الصوت بها. قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدَّب تأديباً يمنعُه عن التعبُّد بالبدَع، وإيذاءِ الناس برَفْع صوته». ومنه قوله في «مجموع الفتاوى» [١٨/ ٢٦٣]: «فالتكلُّمُ بها نوعُ هوسٍ، وعبثٍ، وهذَيانٍ»، وقوله: «فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس. واتفقَ العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمامٍ ولا لمأمومٍ، ولا لمنفرد. ولا يستحب تكريرها. وإنما النزاعُ بينهم في التكلمِ بها سرًّا: هل يكرَهُ، أو يستحب؟». وفي «فتاوى» محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) [٢/ ١٨٥]: «من جهر بها فهو مبتدعٌ، مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقِداً أنه من الشرع، فهو جاهلٌ ضالٌ يستحق التعزيرَ، وإلا العقوبة على ذلك إذا أَصَرَّ على ذلكَ، بعد التعريفِ والبيان له». وقال المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) في «مرعاة المفاتيح» [٣/ ٨٥] بعد أن ذكر مذهب الحنفية والشافعية: «اتفقَ الفريقانِ على أن الجهر بالنية غيرُ مشروعٍ، سواءً يكون إماماً أو مأموما أو منفرداً».

وأما الجهرُ بالنية، بمعنى التلفظ بها باللسان، كما عبَّر به بعض الفقهاء، فلا كراهة فيه، ما لم يشوّش. لكن بعض المتأخرين عباراتهم صريحة في الإنكار على مطلق الجهر بمعنى التلفظ، وأما بمعنى رفع الصوت فهو أفحش عندهم. قال ابن بازٍ (ت ١٤٢٠هـ) في «التحقيق والإيضاح» [ص ١٧]: «وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفظَ في شيءٍ منها بالنية... بل التلفظ بذلك من البدع المحدَثة، والجهرُ بذلك أقبحُ وأشدُّ إثماً»، وكرره في «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» [ص ٧٢]. وفي «معجم المناهي اللفظية» لأبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) [٢/ ٦٨]: «.. تلفظُ المتعبّد بالنية لما يريدُ القيامَ به من العبادات البدنية؛ وهو بدعةٌ لا أصل لها

في شرعٍ». وفي «شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»(١) [١/ ٩]: «أما الجهر بالنية فهــو بدعةٌ عند عامة أهل العلم، فقول الرجُلِ إذا أراد أن يصلي بحيث يسـمع جاره: (اللهم إني أريدُ أن أصلي صلاة الظهر)، هذا جهرٌ بالنية، وهو بدعةٌ عند عامة العلماء. وأما الإسرارُ بها فأصَحُّ القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ذلك لا يشرَعُ أيضاً، وأنه بدعةٌ»، انتهى.

والــذي أراه، أنّ الأرْعَــى لمذهب الحنابلــة، لمن يقرر بدعية التلفــظ بالنية، أن لا يعمّــم أو يطلقَ القَول فيوهِمُ أنه معتمَدُ مذهبهــم. فمن أطلقَ الحكمَ بالتبديع دون تفصيل؛ انصرفَ إطلاقُه إلى اختياره ما ذهَب إليه ابن تيمية وتلميذُه، وهذا لا نزاعَ فيه، ويبقى معتمَدُ الحنابلة محفوظاً، كما تقدم. والله أعلم.

[٢]
اختلافهم في تقرير سنية التلفُّظ

تقدمت نصوص القائلين ببدعية التلفظ، وأنه ليس بسنة عن النبي ﷺ، في خصوص نيــة الصلاة. وهذا محــل اتفاق بينهم وبيــن المجوزينَ، كما تقــدم. لكن بعض فقهاء المذاهب عبروا عن التلفظ بأنه سنة؛ أي بمعنى: أنه مندوب ومستحب تفقهاً، وخطأهم بعض أهل الحديث من حيثية قصر السنة على الوارد في السنة فقط، لا من حيث إعمال القياس، ورد عليهم آخرون، وقد انتصر الفقهاء لمصطلحهم، كما سنعرض له.

نصوص الفقهاء المعبرين بالسنية:

فمن الحنفية: العلاء السمَرْقَندي (ت ٥٤٠هـ) في «تحفة الفقهاء» (باب الصلاة) [١/ ١٢٥] أن بعــض الفقهاء قال: «هو سـنةٌ مسـتحبّة». وقال بالسـنية الرازي الحنفي (القرن السـابع الهجري) في كتابه «تحفة الملـوك». وعبر ابن مازة في (ت ٦١٦هـ)

(١) لمؤلفه حمد الحمد.

«المحيط البرهاني» [١/ ٢٨٩] بالاستحباب، وأنه: المختار. قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» [١/ ١٦٩-١٧٠]: «وهل يستحبُّ التلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في «الهداية» الأولَ. وفي «المفيد»: كرهَ بعضُ مشـايخنا النطقَ باللسـان، ورآه الآخرون سنةً. وفي «المحيط»: الذكر باللسان سنةٌ، **والمختار**: أنه مستحبٌ».

ومن الحنابلة: عبر المرداوي (ت **٨٨٥**هـ) في «الإنصاف» [١/ ١٤٢] بالاستحباب، ونقله عن «الفروع»، وجزمَ به ابنُ عبيدان، و«التلخيص»، وابن تميم، وابن رزين. وفي «الفروع» [١/ ١٦٥] و«التنقيح»: «يسَنُّ النطق بها سرًّا».

ومن الشـافعية: بافضل (ت **٩١٨**هـ) في «المقدمـة الحضرمية»، في موضعين: في (سنن الوضوء) [ص ٢٩]، وفي (سنن الصلاة) [ص ٦٦]. وابن حجر في «التحفة» [١/ ١٩٥]: وفي «المنهج القويم» [ص ٩٦]، وباعشـن (ت **١٢٧٠**هـ) في «البشـرى» [ص ٢١٦]، وابنُ سُـمَير الحضرمي (ت **١٢٧٠**هـ) في «متن سفينة النجا» [ص ١]. فهؤلاء أعلام المذاهب الثلاثة، بين معبِّر بالسنية ومعبِّر بالاستحباب.

تخطئة القائلين بالسنية

أنكـر جمع من العلماء على القائلين بالسـنية، كما تقدم في كلام ابن تيمية وابن القيم، وفـي «الدرر السـنية» [٥/ ٢٧٥-٢٧٦]: «وقائلُ ذلك مخطئٌ. فإن السـنةَ هو ما واظـبَ عليه النبـي ﷺ». وعبارة اللكنوي فـي «عمدة الرعايـة» [٢/ ٢٤٨] تدل على كراهتـه التعبير بالسـنية، ورجح صواب التعبير بلفظ الاسـتحباب. وأنكر ذلك أيضاً ابـن ضويـان (ت **١٣٥٣**هـ) في «منـار السـبيل» [١/ ٢٩] قال: «لم يـردْ فيه حديثٌ، فكيف يدَّعَى سنيته! بل هو بدعةٌ». وفي «حاشية الروض المربع» لابن قاسم النجدي (ت **١٣٩٢**هـ) [١/ ١٩٢]: «قال الشـيخُ: «إذا أطلق الإنسـان السـنةَ على شـيءٍ ليسَ في السـنة، يصْـدقُ عليه قوله: «من كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبـوأ مقعده من النار»، اهـ. والسـنةُ إنما تطلقُ على ما سـنّه رسـولُ الله ﷺ. ومن العجب أن تُجعلَ البدعةُ سنةً،

وعبارةُ (يستحَبُّ)، أهْونُ من (يُسَنّ)، عند أكثر أهل العلم، إذ الاستحبابُ يطلق على الاستحسـانِ، وعلى الأولى، وعلى المندوب. والسنةُ إنما تطلق على سنَّة رسُول الله ﷺ عندَ الجمهور». وأعاد الكلامَ في [١/ ٥٦٥].

التوسط بين الفريقين

أجاب فقهاء المذاهب على منكري القول بالسنية، بأنه لفظٌ مرادفٌ للاستحباب، لا بمعنى وروده في السنَّة النبوية. وعباراتهم كثيرة في هذا.

قال ملاَّ خسرو (ت **٨٨٥هـ**) في «غرر الأحكام» [١/ ٦٢]: «التلفظ بها مستحبٌ. يعني: طريقٌ حسَـنٌ، أحبَّه المشـايخُ، لا إنه من السـنة. لأنه لم يثبتْ عن رسُـولِ الله ﷺ مـن طريق صَحيحٍ ولا ضعيـفٍ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعينَ». وقال ابن نجيم (ت **٩٧٠هـ**) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]: «فلعل القائلَ بالسـنية أراد بها: الطريقة الحسنةَ، لا طريقة النبي ﷺ»، اهـ.

وفي «مراقي الفلاح» للشـرنبلالي الحنفي (ت **١٠٦٩هـ**) [ص ٨٤]: «من قَال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنةٌ، لم يُرِدْ به سنَّة النبي ﷺ بل سُنةَ بعض المشايخ».

ونقـل الطحطـاوي (ت **١٢٤٢هـ**) في «حاشـيته» [ص ٢٢١] عن نُـوحٍ الروميِّ، قولـه: «القائل بالاسـتحبابِ، لعله أراد به: الأمرَ المحبُوبَ في نظر المشـايخ، لا في نظَر الشـارع، لأن المستحبَّ قسْمٌ من السُّـنة». كذلك البهوتيُّ الحنبلي، تعقبَ قولَ الحِجَّـاوي (ت **٩٦٨هـ**) في «الإقناع» [١/ ٢٤] حين أنكـر على بعض الحنابلة جعلَ التلفُّظ سنةً، بقوله: «هو سهوٌ». قال البهوتي: «(هو سهوٌ) عندَ من يفرِّقُ بين المسنُونِ والمستحَبِّ، كما يعلمُ من كلامه في «حاشية التنقيح». **والصحيحُ**: أنه لا فرقَ بينهما، ففي كلامه نظَرٌ واضحٌ. وعلى فرْضِ أن لا يكون هو الصحيحُ، فلا ينبغي نسبتُهما إلى السهوِ، لجلالتِهما، وتحقيقِهما للاختلاف فيه»، اهـ.

[٣]
الاستدلال بعدم ورود التلفظ عن النبي ﷺ والصَّحابة

ومما استدلّ به المنكرون أن التلفظ لم يرد في السنة، قال ابن تيمية في «شرح العمدة» [ص ٥٩٠]: «التلفظُ بذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسان. ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحباً لفعلوه وعلموه وأمروا به، ولو كان ذلك؛ لنُقِل كما نقل سائر الأذْكَار». زاد في «الفتاوى الكبرى» [١/ ٢١٣]: «ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علَّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشْروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاةٌ به كل يوم وليلة»، وكرره في [١٨/ ٢٦٣]. وقرره ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ) في «المدخل» [٢/ ٢٧٣]. وقال: «فالجهرُ بها بدعةٌ على كل حالٍ، إذ إنه لم يرْوَ أن النبيَّ ﷺ ولا الخلفاءَ ولا الصحابةَ، رضوان الله عليهم أجمعين، جهروا بها». قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبيُّ ﷺ في صلاة واحدةٍ! ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه. وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحَدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناهُ، وقابلناه بالتسليم والقبولِ. ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنةً إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ». وفي «فتح القدير» لابن الهمام: «لم ينقل عن النبي ﷺ التلفظُ بالنية، لا في حَديث صحيح ولا في ضعيفٍ».

اعتراض الملا علي القاري

الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» [١/ ٤٢] ردَّ على شيخه ابن حجر المكي الذي قرَّر في المسألة: أنَّ «عدم الورود لا يدلُّ على عدَم الوقوع». وهذه القاعدة وردت في «فتاوى البلقَيني» [٣/ ٣١٢] بعبارة: «عدم النقل لا يدل على النهي عنه، ولا على عدم القول به». قال القاري: «هذا مردودٌ، بأن الأصْلَ عدمُ وقوعِه

حتى يوجَد دليلُ ورُودِه. وقد ثبتَ أنه، عليه الصلاة والسلام، قامَ إلى الصلاة فكَبَّر؛ فلو نطقَ بشيء آخر لنقَلُوه. وورَدَ في حديث المسيء صلاتَه أنه قالَ له: «إذا قمْتَ إلى الصلاة فكبِّر». فدلَّ على عدم وجُود التلفُّظ»، انتهى.

قلتُ: ولابن القيم عبارة مثلها، تقدم نقلها في موضع متقدم.

ردُّ اعتراض ابن القيم والملا علي القاري

توجيه الملاَّ القاري لا يقوى أمام القاعدة التي قررها البلقيني، فإن عدمَ النقْلِ لا يدلُّ على النهي، فيبقَى الأصْلُ في المسألة الإباحةُ لا الحظر.

وللبلقيني (ت ٨٠٥هـ) كلامٌ مهمٌ في ردِّ اعتراض ابن قيم الجوزية، في قوله في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولم يقل شيئاً قبلها».

جاء في «فتاوى البلقيني» [٣/ ٣٠٧-٣٠٩]: «أما قوله (لم يقل شيئاً قبله)؛ فشهادة على نفي غير محصور للنافي. ومن ذكر هذا النفي من الصحابة والتابعين أو غيرهم؟ **وإنما الذي يقال**: لم ينقل إلينا أنه قال شيئاً قبل التكبير.

ونقولُ حينَئذٍ: السنن تكون من قوله ﷺ، وتكون من فعله، وتكون بتقريره. وقد سمع رسول الله ﷺ دعاء رجل قاله حين وصوله إلى الصف، لم ينكر عليه، وهو ما رواه سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً؟». قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله عز وجل». وهذا الحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» [ص ١٨٠، رقم ٩٣]، وكذلك ابن السني [ص ٩٥-٩٦، رقم ١٠٦]، بإسناد حسن». إلى أن قال: «وقد ترجَم على الحديث المذكور النسائيُّ وابنُ السني: (ما يقول إذا انتهى إلى الصف)، والظاهرُ: أن

ذلك قبل تكبيرة الإحرام. وظهر بذلكَ: أن الإنسان إذا أتى بدعاءٍ قبل تكبيرة الإحرام؛ لا يكونُ مبتدعاً، وهكذا لو استغفر، أو حمد، أو هلَّل».

تتمةُ جوابِ البُلْقَينيِّ على اعتراضِ ابن القيم

قال ابن القيم في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤]: «ولا تلفَّظَ [أي النبيُّ ﷺ] بالنية البتَّة، ولا قالَ: (أصلي لله صلاة كذا)». تعقبه البلقينيُّ في «فتاواه» [٣/ ٣١٠] قائلاً: «هذا ليسَ ببدعَةٍ عند جمعٍ من الشافعية، بل عند هؤلاء الجمعِ: اللفظُ بالنية قبل التكبير محبوبٌ. ومنهم من أوجبَ، وهو ضعيفٌ. والجمهور من العلماء لم يتعرضوا لاستحباب ذلك. وحجة استحباب التلفظ بذلك: القياس على ما صح عن رسول الله في إحرامه»، إلخ. كلامه، وسيأتي بقيته فيما يلي.

فائدةٌ

لابن أمير حاجّ الحلبيّ الحنَفي (ت ٨٧٩هـ) كلام رائقٌ في المسألة، أوردَه اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في «آكام النفائس» [ص ٢٨-٣٠]، قال: «النبيُّ ﷺ ما زالَ مجموعَ الهمَّة على الله، وعلى ما يزيد قرباً لديه، ولا سيما حالةَ الإقبال على هذه العبادة الشريفة، حتى صحَّ أنه قال: «جُعِلت قرةُ عيني في الصلاة». وكذا الأئمةُ المقتدى بهم من الصَّدر الأول، ومن جرى مجراهُم، لم يكن شأنهم وجودُ التفرقَة حالةَ الإقبال على هذه العبادة. على أنهم لو وُجِد لهم في حينٍ من الأحيان، لعله كان يترجَّح عندهم الاستغناءُ عن الاستعانة على ذلك بذِكْر اللسَان، بصَرفِ الخواطر الشاغلة للجنان. ولو وقعَ لبعضهم الاستعانةُ على ذلك بذكرِ اللسان في بعضِ الأزمان؛ لم يره من وقف عليه. لعدم كونه من الأمور التي تتوفَّر الدَّواعي على نقلها؛ لكونه نشأ عن عَارضٍ من الأحْوال النَّادرة»، انتهى. قال عبد الحي اللكنوي: «هو غَايةُ الكَلامِ في موضعِ الاحْتِجاج».

(٢)
اختلافهم هل التلفظ بالنية صفة كمال في العبادة، أم لا؟

قــرر جمع مــن الفقهــاء أن الجمع بين النيــة بالقلــب والتلفظ باللســان، صفة كمــال. وعبر بعضهــم بأنه آكد. وتقدم نقل نصوصهم في ذلــك. منهم الماورديُّ في «الحاوي» [٢/ ٢٠٤]. والشيرازيُّ في «المهذب» [١/ ٣٥] (باب نية الوضوء). والنووي فــي «المجموع» [١/ ٣١٦-٣١٧]. ونســب بعضُ الفقهاءِ الكمالَ إلــى فعْلِ النبي ﷺ، قائلاً: «فهو ﷺ لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضَلُ من تركِه إجماعاً. والنقْلُ الضروريُّ حاصلٌ: بأنه لم يواظِبْ على ترْكِ الأفضَل طولَ عمره، فثبتَ أنه أتى في نحْو الوضوءِ والصَّلاة بالنية مع النطقِ. ولم يثبت أنه تركه، والشك لا يعارض اليقين».

ردَّه الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في «المرقاة» [١/ ٤٢-٤٣] قال: «قد علمت أن الأفضــلَ المكمَّل: عدمُ النطــق بالنية. مع أن دعْوَى الإجمــاع غيرُ صَحيحةٍ. فإن المالكيــة قالــوا: بكراهته، والحنبلية نصُّــوا على أنه بدعةٌ غير مســتحَبّ. وإن أراد به الاتفــاقَ بيــن الشــافعية والحنفية؛ فليــسَ على الإطلاق. بــل محلُّــه: إن احتاج إليه بالاستعانة عليه، وقد ثبتَ تركُه عند الحفَّاظ المحدثينَ بلا ريبٍ».

ثــم قــال: «قوله: (والشــك لا يعــارض اليقيــن)، مجازفةٌ عظيمــةٌ، من أعجب العجائــبِ، الذي يتحير فيــه أولو الألباب. حيث جعل الوهْمَ يقينــاً، وثبوتَ الحفاظِ ريباً. لا يقال: المثبِتُ مقدَّم على النافي، لأنا نقولُ: محله إذا تعارض دليلان أحدهما علــى النفي، والآخر على الإثبات. والخصْمُ هنا، ســواءً جعلناه مثبتــاً أو نافياً؛ ليسَ معه دليلٌ. **ودليلنا على النفي**: ثابتٌ، بنقلِ المحدثينَ، المؤيَّد بالأصلِ، الذي هو عدمُ الوقوعِ، فتأمل. فإنه موضعُ زللٍ، ومحل خطل».

(٣)

اختلافهم هل التلفظ في الحج بالتلبية، يعد تلفظاً بالنية أم لا؟

في هذا الاختلافِ مسألتان:

المسألة الأولى
هل التلفظ بالتلبية في الحج من قبيل التلفظ بالنية، أم لا؟

الـذي قرره ابن تيمية في «شـرح العمدة» [ص ٥٩٠] أنه تلفظٌ بالنية، كما سـيأتي نقلـه. ولابـن رجب (ت **٧٩٥**هـ) بحـث مفيدٌ في «جامع العلـوم والحكم» [١/ ٩٢] قال: «لا يعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌ عن السلف، ولا عن الأئمة، إلا في الحجِّ وحْدَه. فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ، يسـمِّي ما يهلُّ به. ورُويَ عنه أنه قالَ: يسميه في التلبية. وهذا ليسَ مما نحنُ فيه؛ فإن النبيَّ ﷺ كانَ يذكر نسُـكَه في تلبيته، فيقول: (لبيـكَ عمْرةً وحَجاً). وإنما كلامُنا في أنه يقول عنـد إرادة عَقْد الإحرام: (**اللهُمَّ** إني أريدُ الحجَّ أو العمرة)، كما استحبَّ ذلك كثيرٌ من الفقهاء. وكلام مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك. وقال أكْثَر السـلف، منهم: عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، والنخعي: تجزئه النيةُ عند الإهلالِ. وصحَّ عن ابن عمرَ أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: (**اللهم** إني أريدُ الحجَّ أو العمرة)، فقال له: أتعلِمُ الناس؟ أوَ ليس الله يعلَمُ ما في نفسك**!**».

كثيرٌ من الشـافعية اسـتحبُّوا التلفظ بنية الحج، ففي «المجموع» [٧/ ٢٢٤]: «قال أصحابنـا: ينبغي لمريد الإحرامِ أن ينويه بقلبه، ويتلفَّظَ بذلك بلسـانه. ويلبي، فيقولُ بقلبه ولسَانه: (نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، لبيكَ اللهُمَّ لبيك)، إلى آخر التلبية. فهذا أكملُ ما ينبغي له... وأما اللفظُ بذلكَ، فمستحبٌ، لتوكيد ما في القلب، كما سبقَ في نية الصلاة، ونية الوضوء».

وفـي «فتاوى البلقينـي» [٣/ ٣١٢]: «قال جمع من الأصحاب باسـتحبابه، وقال

الشـيخُ أبو محمد [هو الجويني، ت ٤٣٨هـ]: الخلاف في غير التلبية الأولى، فأما الأولى التـي عند ابتداء الإحرام، فالمسـتحبُّ أن يسـمِّيَ فيها ما أحرمَ بـه من حجٍّ أو عمرة، وجهاً واحداً». قال [أي: الجويني]: «ولا يجهَر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه، بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر»، انتهى كلام البلقيني. وفي «مغني المحتاج» [١/ ٤٧٨]: «ولا يسَـنُّ ذكْرُ ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن إخفاءَ العبادة أفضل».

ومن المعاصرين من يرى جواز التلفظ بالنية في الحج، فقرر ابن باز في «التحقيق والإيضاح» [ص ١٧] أن التلبيةَ تلفظٌ بالمنوي، فالتلفظُ بالمنويِّ في الإحرام مشـروعٌ، لورودِه. وكرر ذلك في «تحفة الإخوان» [ص ٧٢]. وقال في «فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمـرة» [ص ٢٠]: «النيـة محلها القلب. وصفتُها: أن ينويَ بقلبه أنه يحجُّ عن فلانٍ، أو عـن أخيه، أو عن فلان ابن فلان. هكذا تكونُ النية، ويسـتحبُّ مع ذلك أن يتلفظ فيقـول: (اللهـم لبيكَ حجًّا عن فـلان)، أو (لبيكَ عمرة عن فـلان)، عن أبيه، أو عن فلان ابن فلان. حتى يؤكِّدَ ما في القلب باللفظ، لأنَّ الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدلَّ ذلك على شـرعية التلفظ لما نواه، تأسـيًا بالنبـي ﷺ، وهكذا الصحابة تلفَّظوا بذلك كما علمهم نبيهم»، اهـ.

كما قرر الفَوزانُ جواز التلفظ في مسـألتين، هما: الإحرام، والذبح، كما جاء في «المنتقى من فتاوى الفوزان» [٣/ ٨٠]: «لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية في مبدأ العبادة، إلا في مسـألتين: **المسألة الأولى**: عند الإحرام بالنسك، يقول: (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجّا). **والثانية**: عنـد ذبح الهـدي، أو الأضحية، أو العقيقة، يتلفظ بتسـميتها، وبيان نوعها، إن كانت عقيقةً، أو كانت أضحيةً، أو كانت نُسـكاً، وعمَّن تكونُ أيضاً، فيقول: (بسـم الله عن فلان)، (بسم الله عني وعن أهل بيتي)، ويذبَحُها».

خالـفَ أبو زيد فـي «معجم المناهي اللفظية» [٢/ ٦٨] فقـال: «ما جاء في الحج

والعمـرة من تسـمية المحرم بهما أو بأحدهمـا ذلك في تلبيته كقولـه: (اللهم لبيك حَجاً)، ليس من التلفظ بالنية في شيءٍ». ووافقه المشيقح في «العقد الثمين في شرح منظومة الشـيخ ابن عثيمين» [ص ١٦١] بقوله «نقولُ: بأن الحجَّ إظهارٌ للمنويِّ، وليسَ إظهاراً للنية». كما ردَّ سعدٌ الشثريُّ على الفَوزانِ في «شرح منظومة القواعد الفقهية» [ص ٢٩] بقوله: «**الذي يظهر**: أن هذه الأفعالَ، وهذه الأقوالَ، ليسـت تلفُّظاً بالنية، بل هي نسُكٌ، وذكرٌ واردٌ في أول العبَادة».

المسألة الثانية
في قياس نية الصلاة على نية الحج

إذا تقـرر مـا تقدم، من الخـلاف في التلفُّظِ بنيـة الحجّ، وأنها أمرٌ مشـروعٌ عند القائليـن به، فإن من جملة اسـتدلالاتهم على جواز التلفظ بالنية في الصلاة قياسُـها على نية الحج. وهذا القياس قال به جمع، كالبلقيني في «فتاويه» [٣/ ٣١٠-٣١١]، وابن حجر في «التحفة» [٢/ ١٢]، وغيرهما.

حجـة المجوزيـن: قال البلقينـيُّ (ت ٨٠٥هـ) فـي «فتـاواه» [٣/ ٣١٠]: «حجّةُ اسـتحباب التلفظ بذلك: القياسُ على ما صحَّ عن رسـول الله ﷺ في إحرامه، وفعْلِ الصحابة رضي الله عنهم الحاضرين معه في حجته». ثم أورد الأدلة الصريحة بالتلفظ، ومنهـا ترجمة البخاري في «صحيحه» [٢/ ١٧٦] باب (من لبى بالحج وسـماه)، وفيه حديـث جابر [رقم ١٥٧٠]: قدمنا مع رسـول الله ﷺ ونحن نقـولُ (لبيكَ اللهم لبيكَ بالحج)، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرةً».

قـال البلقيني [٣/ ٣١١]: «ووجه القياس، أن يقـال: الصلاة عبادةٌ مفتتحةٌ بالنطق بالتكبيـر، فكان النطق بها غير بدعة، قياسـاً على الإحـرام بالحج أو العمرة، المفتتح بالنية». ثم أورد اعتراضات وأجاب عنها.

قال: «**فإن قيل**: هذا فاسدُ الاعتبار، لأنه مخالفٌ للنصِّ.

قلنا: وأين النصُّ المخَالفُ للقياسِ المذكور؟

ـ **فإن قيل**: لم ينقَلْ!

قلنا: عدَم نقلِه لا يدلُّ على النهي عنه، ولا على عدَم القولِ به.

ـ **فإن قيل**: في الإحرام بالحج أو العمرة يقول (لبيك بحج)، أو (لبيك بعمرة)، وقياسه أن يقول (الله أكبر بصلاة الظهر)، مثلاً. وأنتم لا تقولون به.

قلنا: لما كان التكبير يعقبه دعاء الافتتاح، ونحوه؛ كان التقدم محبوباً. وأيضاً، فإن مقارنة النية للتكبير مطلوبة، على اختلاف في كيفية ذلك، وكذلك التلبية، وإن كان في إيجابها خلاف.

ـ **فإن قيل**: فالمشهور عندكم أنه لا تستحَبُّ التسميةُ في الإحْرام بالحجِّ، أو العمرة!

قلنا: قد قالَ جمعٌ من الأصحاب باستحبابه، وقال الشيخُ أبو محمد [الجويني، ت ٤٣٨هـ]: الخلافُ في غير التلبية الأولى، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام، فالمستحبُّ أن يسمِّيَ فيها ما أحرمَ به من حجٍّ أو عمرة، وجهاً واحداً»، قال [أي: الجويني]: «ولا يجهَر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه، بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر»، انتهى كلام البلقيني. وفي «إرشاد الساري» للقسطلاني [١/ ١٤٧]: «نازع ابنُ القيِّم في استحباب التلفظ بها، محتجًّا بأنه لم يرْوَ أنه ﷺ تلفَّظَ بها، ولا عن أحد من أصحابه. **وأجيبَ**: بأنه عونٌ على استحضَار النية القلبية، وعبادةٌ للِّسانِ. وقاسه بعضُهم على ما في «الصحيح» من حديث أنسٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك حجًّا وعمرةً». وهذا تصريحٌ باللفْظِ، والحكمُ كما يثبتُ باللفظِ، يثبت بالقياسِ»، انتهى.

حجة المانعين: في «شـرح العمـدة» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [ص ٥٩٠]: «**فإن قيل**: قد اسـتحببتُم أن يتكلَّمَ بما ينوي في الحـجّ، وقد نصَّ أحمدُ على ذلكَ، ورُويَ عن جماعةٍ من السـلف! **قلنا**: الفرقُ بينهما من ثلاثـة أوجُه: **أحدهما**: أن التكلم في الحجِّ مأثورٌ عن النبي ﷺ ومأثورٌ عن الصحابة والتابعين قبلَ التلبية، وفي أثناء التلبية. **الثانـي**: أن الحـجَّ ليس فـي أوله ذكرٌ واجبٌ عنـد أصحابنا، ولا له حـدٌ من الأفعال الظاهرة، يدخلُ به فيه. فاستحبَّ أن يتكلم بالنية، ليبينَ أولُ الإحرام. **الثالث**: أن أكثر النـاسِ لا يعلمُونَ ما يقصِدُون بالاحرام، حتى يتكلمُوا به. بخلافِ الصلاة، والصوم، فإن المقصُودَ معلومٌ لهم، والنية تتبع العلمَ».

كمـا اعترض على جواز القياس الملا علي القـاري (ت ١٠١٤هـ) في «المرقاة» [١/ ٤٢] قائلاً: «**أغرب** ابنُ حجر، وقال: إنه، عليه الصلاة والسلام، نطق بالنية في الحجِّ، فقِسْـنا عليه سائر العبادات. **قلنا له**: ثبِّتِ العرْشَ، ثم انقُش. من جملة الوارداتِ فإنه ما وردَ (نويتُ الحجَّ)، وإنما وردَ (اللهم إني أريد الحجَّ)، إلخ، وهو دعاءٌ، وإخبارٌ، لا يقوم مقام النية، إلا بجَعْله إنشاءً، وهو يتوقَّفُ على العقدِ، والقصْدُ الإنشائيُّ غير معلومٍ. فمع الاحتمالِ لا يصح الاستدلالُ. ومع عدَم صحَّتِه؛ جعْلُه مقيساً عليه، محالٌ».

وقال أيضاً في «المرقاة» [١/ ١٤٣]: «وقاسَه بعضُهم على ما في «الصحيحين» من حديث أنسٍ: «أنه سـمع النبي ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة، وحجةً». وهذا تصريحٌ باللفْظِ، والحكمُ كما يثبتُ بالنصِّ، يثبتُ بالقياسِ.

لكنّـه تعُقِّبَ هذا بأنه ﷺ قالَ ذلك في ابتـداء إحرامِه، تعليماً للصحابة ما يهِلُّونَ به، ويقصدونه من النسـك. ولقَدْ صلى ﷺ ثلاثينَ ألفَ صلاةٍ، فلم ينقلْ عنه أنه قال: (نويت أصلي صلاة كذا وكذا). وتركه سنةٌ، كما أن فعْلَه سنةٌ. فليس لنا أن نسوِّيَ بين مـا فعله وتركَه، فنأتي من القول فـي الموضع الذي تركَهُ بنظير ما أتى له في الموضع الذي فعله. والفرقُ بين الحجِّ والصلاةِ أظْهرُ من أن يقاسَ أحدُهما بالآخر»، انتهى.

(٤)

عدم صحة نسبة القول بالوجوب إلى الشَّافعي

أقدَمُ من وقفنا على نسبته مسألة التلفظ بالنية إلى الإمام الشافعي، هو القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «القبس» [ص ٢١٤] في قوله: «قال الشافعيُّ: يستحبّ له أن يتكلمَ بلسانه بنيته، فيقولُ: أؤدِّي ظهر الوقتِ، ثم يكبّر». ونقله المواقُ في «التاج والإكليل» [١/ ٥١٥]. وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ الغرناطيّ (ت ٧٤١هـ) [١/ ٦٢]: «.. ولا يلزم النطْقُ بها، وتركه أولى، خِلافاً للشَّافعي». وممن نسبه إلى الإمام من الحنفية ابنُ نجيم (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق» [١/ ٢٩٢-٢٩٣]: «ما في «الخانية»: وعند الشافعيِّ لابدَّ من الذكر باللسانِ؛ مردودٌ».

أقولُ: إن نسبة القول إلى الإمام مدفوع، فجمهرة العلماء من شتى المذاهب إنما نسبوه إلى فهْمِ أحَدِ الأصحاب، جاء في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [١/ ٢١٣]: «بعض متأخِّري أصحاب الشافعي خرَّج وجهاً في ذلك، وغلَّطَه فيه أئمة أصحابه». تابعه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في «زاد المعاد» [١/ ١٩٤] (فصلٌ في هديه ﷺ في الصلاة): «غرَّ بعْضَ المتأخرين قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه في الصلاة: «إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر». فظنَّ أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية. وإنما أراد الشافعيُّ، رحمه الله، بالذكر: تكبيرةَ الإحرامِ، ليس إلاَّ». وقال ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) في «الاتِّباع» [ص ٦٢]: «لم يقل أحدٌ من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية وإنما النية محلها القلب باتفاقهم. إلا أن بعض المتأخِّرينَ أوجبَ التلفظ بها، وخرَّج وجهاً في مذهب الشافعيِّ. قال النوويُّ، رحمه الله: وهو غلطٌ». وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في «جامع العلوم والحكم» [١/ ٩٢]: «خرَّج بعضُ أصحاب الشافعيِّ له قولاً باشتراطِ التلفظ بالنية للصلاة، وغلَّطه المحقّقُون منهم».

كذلك المعاصرون، إنما نسبوه إلى بعض الأصحاب، قال ابن جبرين (ت **١٤٣٠** هـ) في «شرح عمدة الأحكام» [١/ ٤]: «ذهبَ بعض الشافعية إلى أنه يتكلم بها، وذكروا ذلك في مؤلفاتهم، وقالوا: إن التلفُّظ بها سنةٌ، وأنه مذهَبُ الشافعي.

والصحيحُ: أنه ليس مذهباً للشافعي. ولم ينقل ذلك عنه نقلاً صريحاً، ولم يذكر ذلك في مؤلفاته، ولا في رسائله». وفي «معجم المناهي اللفظية» لأبو زيد (ت **١٤٢٩** هـ) [٢/ ٦٨]: «غلط أقوامٌ من أتباعِ الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، عليه في فهم مذهبه، في قولِه عن الصَّلاة. ففهِمُوا منه مشروعية التلفظَ بالنية، وطردُوها في الحج والعمرة ونحوهما من العبادات البدنية». انتهى.

تنبيهٌ

قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن أبي العز، إن القائلَ بوجوب التلفظ أحَدُ متأخري الشافعية، غير صَحيح. فإنه تقدَّم معَنا أن القائلَ هو أبو عبد الله الزبيري، المتوفى سنة **٣١٧**هـ، وهو من طبقة تلاميذ الربيع والمزني، فليس بينه وبين الشافعي إلا طبقة واحدة، فكيف يكون متأخراً!

هذا ما يسر المولى تعالى كتابته وتحريره في هذه المسألة، أرجو أن أكون قد أحسنتُ العرضَ والترتيب، فإني قد أبلغتُ جهدي في استقصاء كلام أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، في هذه المسألة، حتى يكون القارئ الكريم على اطلاع بكل ما قيل فيها، ليكون على بصيرةٍ من أمره، بعيداً عن إخفاء الأقوال، أو اقتطاع الكَلام، ونقل ما يوافق المزاج والهوى، نعوذُ بالله من الجهْلِ والردَى، ومن التعدي على كلام أهل العلم. والله الموفق.

❊ ❊ ❊